وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الدكتور مولاي الطاهر –سعيدة–
كلية الحقوق والعلوم السياسية
–قسم الحقوق–

الضمانـات المقررة لحمـاية الأقليـات في القـانون الدولي

مذكـرة تخرج لاستكمال متطلبات شهـادة الماستر في القانون
تخصص: الدولة والمؤسسات

إعــداد :
الطالب: علي بهلول

إشــراف الأستاذة :
أ. نعــار زهــرة

أعضاء لجنة المنـاقشة

د.عزدين غالية	جامعة سعيدة	رئيســا
أ. نعـــار زهـــــرة	جامعة سعيدة	مشرفا ومقررا
د. خادم حمزة	جامعة سعيدة	عضوا مناقشا
د. حزاب نادية	جامعة سعيدة	عضوا مناقشا

الموسم الجامعي
2022- 2021

الضمانـات المقررة لحمـاية الأقليـات في القـانون الدولي

مذكـرة تخرج لاستكمال متطلبات شهـادة الماستر في القانون
تخصص: دولة ومؤسسات

إعــداد
الطالب: علي بهلول

إشــراف الأستاذة
أ. نعــار زهــرة

بسم الله الرحمن الرحيم

إهـداء

بسم الله الرحمن الرحيم

إلى ... من لا يمكن للكلمات أن توفي حقهما.

إلى ... من لا يمكن للأرقام أن تحصي فضائلهما.

إلى ... الوالدين الكريمين (أطال الله في عمرهما).

إلى ... إخوتي وأخواتي (حفظهم الله وأعانهم).

إلى ... زوجتي الغالية (حبيبتي ورفيقة دربي).

إلى ... كافة الأهل وجميع الأصدقاء.

إلى ... وطني الجريح (غزة).

أهدي هذا العمل.

الطالب/ علي بهول

شكر وعرفان

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

والحمد لله الذي أعانني على إكمال هذا البحث

الصلاة والسلام على نبي الأمم، سيدنا مُحَمَّد الأجل والأكرم

أتقدم بجزيل الشكر والعرفان

إلى

أستـــاذتي الفاضلة الدكتـــورة "نعار زهرة"

التي منحتني شرف إنجاز هذه المذكرة تحت إشرافها ومتابعتها

إلى

أعضـــاء اللجنة المناقشة

الذين تفضلوا بقبول مناقشة هذه المذكرة

إلى

كافة الأساتذة وعمال إدارة جامعة سعيدة

الطالب: علي بهلول

مقدمـــة

لقد ظهرت مع نهاية القرن العشرين ما يسمى بـ (صحوة الأقليات) بفعل ظهور انتعاش في الانتماءات الأولية ومسألة الصراع المتعلق بمحاور اللغة والدين والمذهب والهوية، كما اتسعت في نظر المحللين لتتضمن التعبيرات القبلية والعرقية والإقليمية. وقد زادت أسباب هذه الصحوة في منحاها السلبي بعد الحرب الباردة بفعل التحولات السياسية التي عرفها العالم مثل انهيار الدولة القومية وتفكك الدول الكبيرة ذات الجماعات الثقافية المختلفة.

إن احتلال قضية الأقليات المساحة الواسعة من الانتشار راجع لتعلقها بقضايا تمس الأمن القومي للمجتمع، إذ أن الأقلية قد تعبث بأمن البلد سياسياً واقتصادياً وتفتعل المشاكل الاجتماعية وصولاً لأهدافٍ خاصة بها؛ ومن خلال الأقليات قد يتم التعدي على هوية الوطن السياسية وحدوده الجغرافية؛ وصولا إلى مطالب الانفصال عن الدولة، ناهيك عن تفعيل مشكلة الأقليات من قبل بعض الأطراف الخارجية (دول ومنظمات) من أجل إيجاد ثغرات للتدخل في الشؤون الداخلية للدول.

في وقت مضى، كانت الدولة تعتبر مسألة الأقليات من بين المسائل المتعلقة بسيادتها وسلطتها تجاه رعاياها، وكانت الدّول ترفض أي تدخل في شؤونها الداخلية، حيث اعتبِر التطرق إلى موضوع الأقلّيات في دولة ما انتهاكاً لمبادئ هيئة الأمم المتحدة، التي تقر بعدم التدخّل في الشؤون الداخلية للدّول .

ونظرا للانعكاسات الخطيرة التي قد تولدها الأقليات من نزاعات إقليمية وحالة اللااستقرار، لم تعد مسألة الأقلّيات شأناً وطنيا داخليا، فقد أصبح المجتمع الدولي يوُليها اهتماماً كبيراً، من خلال منح الأولوية لمبدأ تقرير المصير والتركيز على مسألة حقوق الأقلّيات وحماية الأشخاص من التطهير العّرقي وحق التدخّل من أجل حماية الأفراد وضمان الأمن والاستقرار، في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان.

تنامى الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان عموما، ومنها حقوق الأقليات، فلم يعد هذا الموضوع يندرج تحت اختصاص السلطان الداخلي للدولة، بل غدت انتهاكات حقوق الإنسان

وحرياته الأساسية واحدة من المسوغات التي تبرر للمنظمات الدولية التدخل في الشؤون الداخلية للدول لمنع تلك الانتهاكات ومحاولة احتواءها بما يكفل سلامة وأمن الجماعات داخل الدول.

لقد صدرت عن الأمم المتحدة مجموعة مواثيق وإعلانات تشكل بكليتها السند القانوني لإقرار الحقوق وضمانها ، وكانت تعد من مصادر القانون الدولي لحقوق الإنسان.

حتى النظم الإقليمية لحقوق الإنسان تؤكد على حماية حقوق الإنسان والتمتع بها من خلال مراعاة الاعتبارات الإقليمية، مثل الجمارك المشتركة الإقليمية، والقيم والثقافة والممارسات . فعندما تفشل المؤسسات المحلية بدعم القانون، أو إذا كانوا هم أنفسهم المخالفين للقانون، فإنه قد يكون من الممكن أو من الضروري التماس الإنصاف خارج الحدود الوطنية، إذ تعطي الأطر القانونية الإقليمية أصحاب الحقوق الذين انتهكت حقوقهم إمكانية رفع قضيتهم أمام هيئة إقليمية، على أن تكون الدولة المعنية جزء من هذا الإطار، وأن تكون جميع سبل الانتصاف الوطنية قد استنفدت أو تعتبر غير فعالة .

تتجلى أهمية الدراسة في الأطر الدولية والإقليمية لحماية حقوق الأقليات، فقد جاءت النصوص الدولية العامة والخاصة لتنص على حقوق هذه الفئة ووسائل حمايتها، غير أنه ليس لأي قانون أو معاهدة دولية قوة أو فعالية في التطبيق إذ لم توجد ثمة آليات لحماية الأفراد والجماعات التي تنطوي تحت حمايتها، كما أن للأجهزة التي تنشئها الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ثمة دور في حماية الأقليات في حالتي السلم والحرب.

كما دأب القانون الدولي لحقوق الإنسان في رقابة احترام حقوق الإنسان ضمن نصوص الاتفاقيات الدولية التي أعدتها وأصدرتها ووافقت عليها الدول، حيث أُنشأت لجانا فرعية تابعة لها مباشرة تتولى من خلالها وبواسطتها مراقبة تنفيذ بنود حقوق الإنسان والشعوب.

إن الحديث عن أقلية من الأقليات لا يعني أنها مسألة ثانوية أو فرعية، بل باعتبارها تتعلق بمصير جزء من الجماعة "سكان الدولة"، وبالتالي فالموضوع يجب أن يؤخذ على محمل الجد والأهمية، لما لذلك من علاقة وثيقة بوحدة الدولة وتماسك سكانها والحفاظ على أمنها واستقرارها. ولهذا تسعى

هذه الدراسة إلى البحث عن الجهود الدولية في مجال حماية حقوق تلك الأقليات وأهم الضمانات والآليات التي وضعتها منظومة المجتمع الدولي وتم تكريسها من طرف المواثيق الدولية العالمية والإقليمية.

إذ كانت انتهاكات حقوق الأقليات في عديد من الدول، وتداعياتها على مسألة استقرار الدول ونتائج ذلك على الصعيد الإقليمي والدولي قد ساهم في دفع المجتمع الدولي للاهتمام بقضايا حقوق الأقليات وربطها بمسائل حقوق الإنسان. **فما هي الضمانات الدولية المقررة لحماية الأقليات؟**

لفهم محتوى الإشكالية الرئيسية، يمكن تجزئتها إلى التساؤلات الفرعية التالية:

1. ما مفهوم الأقليات وما هي النصوص الدولية المعنية بحماية حقوقها؟

2. ما هي الآليات الدولية التفعيلية التي تم تكريسها في مجال حماية حقوق الأقليات؟

ستكون المناهج المستخدمة لمعالجة ودراسة هذا الموضوع متنوعة تتمثل في توظيف المنهج الوصفي من خلال إتباع أسلوب وصف الأحداث التاريخية ثم تحليلها. كما تم استخدام المنهج التاريخي لأن موضوع الدراسة عبارة عن أحداث تاريخية متسلسلة يستوجب على الباحث البحث فيها وكشف الحقائق واستعراضها زمنيا من أجل الوصول إلى نتائج تعميمية.

اتجهت رؤيتنا نحو الإجابة على إشكالية الدراسة بكل أبعادها والتساؤلات الفرعية، نحو تقسيم خطة الدراسة على النحو التالي:

الفصل الأول الموسوم بـ: **"الأطر النظرية و القانونية لحماية الأقليات في المواثيق الدولية "**، تم فيه معالجة ضمانات حماية الأقليات في المواثيق العالمية العامة والخاصة، وكذا ضمانات حماية الأقليات في المواثيق الإقليمية.

الفصل الثاني الموسوم بـ: **"الآليات الدولية التفعيلية لحماية حقوق الأقليات"**، تضمن الفصل الآليات التفعيلية على مستوى نظام الأمم المتحدة ومختلف لجانه وهياكله، وكذا الآليات التفعيلية على مستوى إقليمي من خلال اللجان والمحاكم المنصوص عليها في الاتفاقيات الإقليمية.

الفصل الأول

الأطر النظرية والقانونية لحماية الأقليات في المواثيق الدولية

على الرغم من أن ظهور جماعات الأقلية في المجتمعات الإنسانية أمر قديم العهد، وأن هذه الجماعات توجد في كثير من بلدان العالم المعاصر، إلا أن ثمة خلافاً بشأنها بين الباحثين لا بصدد تعريفها فحسب وإنما فيما يتصل بتسميتها. إذ يطلق بعض الباحثين عليها عبارة الأقليات القومية، ويشير لها البعض بالأقليات العرقية، في حين اكتفى فريق آخر بلفظة الأقليات كي تشير إلى تلك الجماعات.

و كغيرهم من المجموعات البشرية، يتمتع أبناء الأقليات بحقوق متعددة نتيجة وقوعهم في مركز قانوني خاص، حيث يبيح لهم التمتع بمجموعة من الحقوق الخاصة، والتي تكفل بحمايتهم من تعسف الأغلبية إلا أن هذه الحقوق يجب أن تكون متساوية مع الحقوق الممنوحة للأغلبية.

إن مسألة حماية الأقليات العرقية والدينية والثقافية واللغوية أصبحت من المسائل التي تحرج مبدأ السيادة، وذلك بوجود بعض من دول تحتوي على عدم الانسجام العرقي والثقافي والديني الأمر الذي يصبح الاعتراف فيه بحق الأقليات واقعاً مفروضاً على كيان الدولة، ويخلق تهديداً للأمن والسلم الدوليين في حالة انفجار تلك الأقليات، حيث أصبحت مسألة الأقليات تستدعي حماية خاصة من المعاملات القاسية التي تقوم بها النظم السياسية مما يجعل التدخل لحماية تلك الأقليات أمرا مفروضا يدخل في إطار حماية السلم والأمن الدوليين.

المبحث الأول: الإطار النظري لمفهوم الأقليات

يعتبر مصطلح الأقلية من أكثر المصطلحات إثارة للخلاف عند فقهاء القانون الدولي، ذلك بالنظر لتعدد المعايير التي تعتمد لتحديد هذا المفهوم، فهو يسلم بأنه لا يشترط في أن يكون سكان الدولة الواحدة ينتمون إلى نفس الجنس أو الأصل أو الدين، ولا حتى اللغة. فمن النادر أن نجد دولة ينتمي جميع سكانها إلى نفس الجنس ويتكلمون نفس اللغة أو يدينون نفس الديانة.[1]

لقد أصبحت دراسة الأقليات اليوم من أكثر الدراسات الاجتماعية تعقيداً في المجتمعات الحديثة نتيجة القضايا التي تطرح بسبب وجودها والمطالبة بحقوقها، والتي لا تقتصر على منطقة جغرافية محددة أو دولة واحدة. كما أنها لا تعد مسألة فرعية بقدر ما أنها تتعلق بمصير جزء صغير من عناصر الجماعة الوطنية (السكان)، ذلك أن هذا الجزء الصغير من الجماعة (الأقلية) له علاقة وثيقة بمسألة وحدة الدولة وتماسك مجتمعها ولما له دور في استقرار المجتمع ككل وعدم استقراره.[2] فالمفهوم لم يجد له صيغة موحدة حول مضامينه ودلالاته منذ بداية القرن الماضي وحتى الآن.

1- نذير بومعالي، حماية الأقليات بين الإسلام والقانون الدولي العام، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2007-2008، ص06.

2- سلمان داود سلوم العزاوي، السياسة الأمريكية المعاصرة تجاه الأقليات الدينية في العالم الإسلامي، الطبعة الأولى، دار الجنان للنشر والتوزيع، السودان، 2013، ص 34.

المطلب الأول: مفهوم الأقلية

على الرغم من أن ظهور جماعات الأقلية في المجتمعات الإنسانية أمر قديم العهد، وأن هذه الجماعات توجد في كثير من بلدان العالم المعاصر، إلا أن ثمة خلافاً بشأنها بين الباحثين لا بصدد تعريفها فحسب وإنما فيما يتصل بتسميتها. إذ يطلق بعض الباحثين عليها عبارة الأقليات القومية، ويشير لها البعض بالأقليات العرقية، في حين اكتفى فريق آخر بلفظة الأقليات كي تشير إلى تلك الجماعات.[1]

الفرع الأول: تعريف الأقلية

إن مصطلح الأقلية قد ظهر بقوة مع تقدم المجتمع الدولي، فهو إذن مصطلح شائع ومعروف في القانون الدولي الإنساني ومتداول في المواثيق الدولية، غير أن فقهاء القانون الدولي لم يتف قوا على تعريف جامع لاختلافهم في المعايير التي تتبع في تحديد هذه الفئة، مما يرتب على ذلك تقسيمهم إلى عدة تعاريف قد تكون على أساس ديني أو على أساس لغوي أو على أساس عرقي.[2]

عرفتها الموسوعة الأمريكية على أنها: «جماعات لها وضع اجتماعي داخل المجتمع أقل من وضع الجماعات المسيطرة في المجتمع نفسه وتمتلك قدرا أقل من القوة والنفوذ وتمارس عددا أقل من الحقوق مقارنة بالجماعات المسيطرة في المجتمع غالبا ما يحرم أفراد الأقليات من الاستمتاع الكافي بامتيازات مواطني الدرجة الأولى». وفي الموسوعة الدولية للعلوم الاجتماعية، تعرف الأقلية بأنها: «جماعة من الأفراد الذين يتميزون عن بقية أفراد المجتمع عرقيا أو قوميا أو دينيا أو لغويا وهم يعانون من نقص نسبي في القوة ومن ثم يخضعون لبعض أنواع الاستعباد والاضطهاد والمعاملة التميزية».[3]

1- أحمد وهبان، الصراعات العرقية واستقرار العالم المعاصر: دراسة في الأقليات والجماعات والحركات العرقية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001، ص 95.

2- الطاهر بن أحمد، حماية الأقليات في ظل النزاعات المسلحة بين الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الدولي الإنساني: دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مؤسسة كنوز الحكمة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 23.

3- موفق مُحَّد، مفهوم الأقلية وتعريفها في المواثيق الدولية، الحوار المتمدن، العدد 3168، 2010، متوفر على الرابط الإلكتروني: https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=233349، تاريخ دخول: 16-03-2022

أما الموسوعة العربية العالمية فقد عرفتها بأنها: «مجموعة من الناس تختلف في بعض سماتها عن المجموعة الرئيسية التي تشكل غالبية المجتمع، وتعد اللغة والمظهر والدين ونمط المعيشة والممارسات الثقافية لهذه المجموعة من أهم مظاهر الاختلاف، تهيمن الأغلبية في ظل هذه الأوضاع على السلطة السياسية والاقتصادية مما يمكنها من ممارسة التمييز والاضطهاد ضد الأقليات».[1]

وخلافا للمعاجم والموسوعات في تعريفها لمصطلح الأقليات، تناولت العديد من الدراسات والبحوث مفهوم الأقلية من زوايا متعددة، حيث أن لكل اتجاه ما يبرره وإن كانت معظمها متفقة على أن الأقلية هي الجماعة القليلة العدد أو الصغيرة داخل كيان الدولة السياسي بغض النظر عن الوزن السياسي التي تحظى به داخل المجتمع.

الأقلية أو الأقليات كما عرفها عبد السلام إبراهيم بغدادي إنما هي «تلك الجماعة التي تتسم بسمات طبيعية إثنية أو ثقافية كاللغة أو الدين أو القومية أو العرقية أو القبلية وتفرعاتها. وبالتالي، كل ما يعنينا من مفهوم الأقلية هو السمة الإثنية أو الطبيعية أو الثقافية، أي بمعنى طبيعة الأقلية اللغوية أو الدينية أو القومية أو العرقية أو القبلية ضمن إطار الجماعة الوطنية الواحدة (سكان الدولة)».[2]

عرفها عبد الوهاب الكيالي: «كل مجموعة بشرية في قطر من الأقطار تتميز عن أكثيرة أهله في الدين أو المذهب أو العرق أو اللغة أو نحو ذلك، من الأساسيات التي تتمايز بها المجموعات البشرية بعضها عن بعض».[3]

وعرفها مُحَمَّد مورو على أنها: «كل مجموعة من البشر تنتمي إلى الإسلام وتعيش بين مجموعة مختلفة عنها في الدين، ولها السيادة العليا».[1]

1- عبد العزيز حسن صالح، المركز القانوني للأقليات: دراسة مقارنة بين القانون الروماني والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2012، ص 04.

2- عبد السلام إبراهيم بغدادي، الوحدة الوطنية ومشكلة الأقليات في إفريقيا، سلسلة أطروحات الدكتوراه، العدد 23، مركز دراسات الوحدة العربية، ص 78-79.

3- عبد الوهاب الكيالي وآخرون، موسوعة السياسة، الطبعة الأولى، الجزء الأول، المؤسسة العربية للنشر والتوزيع، بيروت، 1979، ص 244.

كما عرفت على أنها: «الجماعة أو الجماعات العرقية ذات الكم البشري الأقل في مجتمعهم التي تتمايز عن غيرهم من السكان من حيث السلطة أو السمات الفيزيقية أو اللغة أو الدين أو الثقافة، ويكون أفرادها مدركين للمقومات ذاتيتهم وتمايزهم، ساعين على الدوام إلى الحفاظ عليها غالبا ما تكون هذه الجماعة أو الجماعات في وضع غير مسيطر في ذلك المجتمع، كما يعاني الكثير منها بدرجات متفاوتة من التمييز والاضطهاد والاستعباد في شتى قطاعات المجتمع السياسية والاجتماعية والاقتصادية».[2]

في هذا السياق، يطرح صابر طعمة تعريفاً سياسياً للأقلية ويقول بأنه «مصطلح سياسي جرى في العرف الدولي يقصد به مجموعة أو فئات من رعايا الدولة تنتمي من حيث الجنس أو اللغة أو الدين إلى غير ما تنتمي إليه أغلبية رعاياها».[3]

على العموم، نشرت الأمم المتحدة عام 1991 دراسة للمقرر الخاص فرانسيسكو كابوتورتي تتبع فيه تطور مفهوم الأقلية منذ العام 1930، ولقد أورد فيه رأيا استشاريا لمحكمة العدل الدولية **(I.C.J)**، وجاء فيه ما يلي: « تعرف الجماعة (الأقلية) بأنها مجموعة من الأفراد يعيشون في قطر ما أو منطقة، وينتمون إلى أصل، أو دين، أو لغة أو عادات خاصة، وتوحدهم هوية قائمة على واحدة أو أكثر من هذه الخصائص، وفي تضامنهم معا يعملون على المحافظة على تقاليدهم، والتمسك بطريقة عبادتهم، والتأكد على تعليم ونشأة أولادهم طبقا لروح هذه التقاليد، مقدمين المساعدة لبعضهم البعض».[4]

1- فؤاد بن أحمد عطا الله، الأقليات المسلمة وفقهها وجهود المملكة العربية السعودية في خدمتها، مجلة مقاربات، العدد الخامس، المجلد الثامن، 2017، ص 75.

2- إيدير أحمد، التعددية الإثنية والأمن المجتمعي: دراسة حالة مالي، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص: الدراسات الأمنية والإستراتيجية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر 3، 2011-2012، ص21.

3- مجدي الداغر، الصحافة العربية وقضايا الأقليات والجاليات المسلمة في العالم: مدخل نظري، الجزء الأول، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، 2009، ص 42.

4- رملي مخلوف، مسألة الأقليات وتأثيرها على الصراعات الإقليمية: أزمة الأكراد نموذجا، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خميس مليانة، الجزائر، 2012-2021، ص 24.

يمكن أن نركز على تعريف شامل لمفهوم الأقليات صدر عام 1993 من طرف إعلان فيينا لحماية الأقليات القومية في الدول الأوروبية جاء فيه: «إن الأقليات القومية هي المجموعات التي صارت أقليات داخل حدود الدولة نتيجة أحداث تاريخية وقعت ضد إرادتها، وأن العلاقة بين مثل هذه الأقلية والدول علاقة مستديمة وأفرادها من مواطني هذه الدولة».[1]

نستنتج أن مفهوم الأقلية ذو طبيعة نسبية جداً، يتسم بالمرونة وصعوبة التحديد، ذلك أنه لا يوجد معيار مطلق أو ثابت لتحديد المفهوم. فالمفهوم يتسم بالحركية الديناميكية، لأنه عرضة للتغيير باستمرار بفعل عوامل عديدة كالاندماج ضمن الأغلبية العددية في الدولة، أو الهجرة، أو الارتحال عن الدولة إلى مناطق أخرى، أو بفعل التهجير القسري، أو بفعل الانفصال عن الدولة وتأسيس كيان مستقل، هذه الحركية تغير من وضع الأقلية داخل الدولة. بالإضافة إلى تأثير الزمن وتعاقب الأجيال له تأثير كبير في وضع الأقليات خصوصاً المتسمة بأعداد قليلة نسبياً أو تلك المنتشرة بصورة غير منتظمة جغرافيا.[2]

الفرع الثاني: تمييز الأقليات عن المفاهيم المشابهة لها

عند الحديث عن مصطلح الأقلية تطفو العديد من المفاهيم المشابهة، فمعايير تحديد المصطلح وغياب الإجماع حول تعريف محدد يبقي مصطلح الأقلية يتسم بنوع من الغموض الناجم عن الخلط بين الأقلية وبعض المفاهيم المشابهة، ومن بين هذه المصطلحات:

أولا: الأقليات واللاجئون

عرفت الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين **(H.C.R)** لعام 1951 مصطلح اللاجئ بأنه «الشخص الذي يوجد خارج بلد جنسيته، أو خارج مقر إقامته المعتاد وذلك بسبب وقوعه ضحية لاضطهاد الأنظمة السياسية، أو بسبب الظروف الأمنية الصعبة».[3]

1- المرجع نفسه، ص 25.

2- عبد السلام إبراهيم بغدادي، المرجع السابق، ص 79.

3- رملي مخلوف، المرجع السابق، ص 41.

غير أن اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين لم تنجح في وضع الإطار القانوني الذي يعكس تعريفا عالميا للاجئ، بل إطارها عكس فقط الوضع الأوروبي الذي فرض نفسه بفعل الأحداث التي تولدت بين الحربين العالميتين، حيث أثبتت بعض الأحداث اللاحقة قصور تعريف اللاجئ، الأمر الذي دفع ببعض الاتفاقيات الإقليمية اللاحقة إلى وضع تعاريف واسعة وشاملة للاجئ وفي مقدمتها اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لعام 1969 التي تضمنت في بعض أحكامها مقاربة دولية للجوء وإن كان على الصعيد الإقليمي فقط، حيث عرفت هذا المصطلح بأنه «كل شخص يجد نفسه م ضطرا بسبب عدوان أو احتلال خارجي أو سيطرة أجنبية أو بسبب أحداث تهدد بشكل خطير الأمن العام في جزء من بلد منشئه الأصلي، أو من البلد الذي يحمل بلد جنسيته أو في أراضي أي منهما بالكامل، إلى أن يترك محل إقامته المعتادة ليبحث عن ملجأ له في مكان آخر خارج بلد منشئه الأصلي أو بلد الذي يحمل بلد جنسيته».[1]

قضية اللاجئين لم تتخذ البعد العالمي إلا مع نهاية الحرب العالمية الثانية وتبني المجتمع الدولي لميثاق الأمم المتحدة، فقد تم إرساء نظام دولي جديد يعنى بحقوق وحماية اللاجئين، إذ بعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 تم تأسيس معاهدة مختصة بشؤون اللاجئين لعام 1951 التي شكلت إلى جانب «المفوضية السامية لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة العام 1950» الطابع القانوني لنظام الحماية الدولية للاجئين.[2]

فاللاجئين لا يتمتعون بجنسية البلد الذي يقيمون فيه، حيث لا تربطهم سوى رابطة الإقامة أو التوطن، بخلاف الأقلية التي يتمتع أفرادها بجنسيهم. لكن يمكن أن يتحول أفراد الأقلية إلى لاجئين حين يضطر أفراد الأقلية التي تهضم حقوقهم وتمارس عليهم أشد الانتهاكات وأنواع التعذيب إلى المغادرة من أراضيهم نحو أراضي الدول المجاورة وينطبق عليهم حكم اللاجئ مثل ما حدث مع الأقلية

1- المادة الأولى/ف2 من اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية التي اعتمدها مجلس رؤساء الدول والحكومات في دورته العادة السادسة، أديس أبابا 10 سبتمبر 1969، والتي دخلت حيز التنفيذ في 20 جوان 1974.

2- نجوى مصطفى حساوي، حقوق اللاجئين الفلسطينيين بين الشرعية الدولية والمفاوضات الفلسطينية- الإسرائيلية، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، ص ص 9-30.

المسلمة في إثيوبيا، حيث تتعامل الحكومة التي تتكون من أقلية نصرانية من (التيجراي والأمهرا) واللتان حكمتا البلاد منذ عقود طويلة مع المسلمين بعنصرية عدائية، حيث تعتمد ضدهم سياسات استيطانية وهي التي تفرض لغتها على جميع مكونات الدولة، وتحتكر المناصب العليا فيها، وتستحوذ على الثروة والسلطة، مستعينة بقوى خارجية في فرض سلطتها.[1]

ثانيا: الأقليات والأجانب

يثور التساؤل حول مدى تطابق وصف الأقلية على الأجانب، وهل يعد الأجانب من الأقليات أم لا؟ وفي هذا الصدد، اختلف الفقهاء حول مدى تمتع الأجانب بنفس الخصائص والمميزات التي يتمتع بها أفراد الأقلية، فذهب البعض إلى القول بأن لا فرق بين الأجانب والأقلية لوجود فروقات بين المصطلحين، بينما يعتبر آخرون بإمكانية انطباق لفظ الأقلية على الأجنبي استدلالا بحكم محكمة العدل الدولية الدائمة الذي اعتبر الأجانب أقليات.[2]

فالأجانب هم الأفراد الذين لا تربطهم بالدولة التي يقومون عليها رابطة الجنسية، وإنما تربطهم روابط أخرى كالإقامة أو التوطن (وطن الإقامة). ووطن الإقامة هو الموضع الذي ينوي الشخص الاستقرار فيه ولا ينوي اتخاذه مسكنا له ولا يكتسب صفة المواطنة إلا بشروط.

تملك الدولة إزاء الأجانب المقيمين خارج موطنهم الأصلي، والذين ينتمون إليها كامل الاختصاص الإقليمي ويخضعون للالتزامات إزاء دولته، فهو يعد من المواطنين بالنسبة لدولته ولكنه خارج حدودها ويقيم في دولة أخرى يعد لها أجنبي، على أن الأجانب لهم نظام خاص وهو نظام الحماية الدبلوماسية، فلهم حقوق وواجبات تختلف عن حقوق وواجبات مواطني الدولة. بالتالي، مصطلح الأقليات ينصرف إلى أي مجموعة تميزت عن أغلبية الشعب دينيا أو لغويا أو عرقيا، مع

1- رملي مخلوف، المرجع السابق، ص ص 41-42.

2- عبد العزيز حسن صالح، المرجع السابق، ص10.

إحساسهم بأنهم محلاً للاضطهاد، بشرط انتماءهم إلى جنسية الدولة التي يقيمون عليها، هذا التعريف يجعلنا نفرق بين مفهومي الأقليات والأجانب.[1]

ثالثا: الأقليات والمهاجرين

يعد مهاجرا كل من ترك بلاده وانتقل إلى بلاد أخرى بنية الإقامة الدائمة. ويستثنى من ذلك السفر بقصد السياحة أو قضاء بعض الأعمال أو الإقامة المؤقتة.

الأشخاص المهاجرين تدفعهم أسباب نحو الهجرة سواء كانت الأسباب سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية أو أمنية، كما حدث في أوربا في مرحلة الإصلاح الديني أين هاجر الكثير من البروتستانت الفرنسيين بسبب الاضطهاد الديني الذي تعرضوا له. [2] وقد كفلت المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان حقوق المهاجر، في المادة (13) من ميثاق الأمم المتحدة، والمادة (12) من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية.

إن المهاجرين الذين تركوا محل إقامتهم بحثا عن واقع معيشي أكثر استقرار قد يكونون من بين أفراد الأقلية أو أفراد الأغلبية، ولكن التداخل بين المفهومين يكون عندما يكتسب المهاجرون جنسية البلد الذي يقيمون فيه. وهنا، إما يشتركون مع أفراد الأقلية المتواجدة في مكان إقامتهم في حالة اشتراكهم لنفس الخصائص التي تتمتع بها الأقلية في ذات البلد أو يؤدي غالباً إلى نشأة أقلية جديدة، وهذا ما حصل في كثير من البلدان بالنسبة للأقليات الدينية.[3]

1- سامية بن قوية، أحكام الأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي، مذكرة ماجستير في العلوم الإسلامية، كلية أصول الدين، جامعة الجزائر، 2000-2001، ص52.

2- طالب عبد الله فهد العلواني، حقوق الأقليات في القانون الدولي العام: دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013، ص 55.

3- رملي مخلوف، المرجع السابق، ص 48.

المطلب الثاني: أسباب نشوء الأقليات وتصنيفاتها

مصطلح الأقلية مصطلح حديث في الفكر الغربي إلا ما جاء في سياق الاستعمال القرآني للفظة (قلل) واشتقاقاتها اللغوية، فقد برزت بشكل أوسع في المجتمعات الحديثة نتيجة ظهور أفكار الديمقراطية وحقوق الإنسان وحق تقرير المصير في النصف الثاني من القرن العشرين، حيث أصبحت تمثل في عالمنا المعاصر مشكلة دولة.[1]

الفرع الأول: أسباب نشوء الأقليات

منذ بداية القرن السادس عشر، أصبحت حماية الأقليات مطلباً عاماً بين الدول الأوروبية، وكانت أولى التطبيقات لحماية الأقليات -كما سبق الذكر- هي معاهدة واستفاليا العام 1648 لإقرار حقوق الأقليات أو الحقوق الدينية للبروتستانت في ألمانيا مرورا بالعديد من الاتفاقيات وأولها مؤتمر فيينا العام 1815 الذي يعتبر النواة الأولى للاعتراف بحقوق الأقليات خاصة القومية منها، ونصه على حماية حقوق الأقليات الكاثوليكية.[2]

في العام 1856، عقدت اتفاقية باريس بين الدول الست (فرنسا والنمسا وبريطانيا وروسيا وبروسيا وتركيا)، ونصت الاتفاقية على التزام الولايات في منطقة البلقان عند استقلالها على المبادئ الأساسية لحماية الأقليات الدينية والقومية كشرط لقبولها ضمن المجموعة الدولية المتحضرة. غير أن هذه الاتفاقية لم تكن صارمة في بنودها الأمر الذي دفع إلى ظهور مشاكل تتعلق بالتنوع في الأجناس واللغات والعقائد وغيرها في القارة الأوربية عرفت باسم (المسألة الشرقية) التي بدأت بقيام الثورات في أملاك الدولة العثمانية في كل من البوسنة والهرسك، ثم صربيا، ثم بلغاريا والجبل الأسود وصلاّ إلى وقوع المذابح البلغارية ما جعل الدول الأوربية وروسيا تتدخل لمنع وقوع مثل هذه الأحداث، فتم منح الاستقلال التام لبلغاريا، والحكم الذاتي لكل من البوسنة والهرسك تحت رعاية روسيا والنمسا.[3]

1- المرجع نفسه، ص 32.

2- بدرية عقعاق، تحديد مفهوم الأقليات في القانون الدولي والوسائل الدولية لحمايتها، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2013، ص10-11.

3- المرجع نفسه، ص 12.

في 13 جويلية 1878، أبرمت معاهدات برلين التي حددت رسميا أول نظام حماية حقوق الأقليات، حيث اشترطت في تلك المعاهدات ومن أجل الاعتراف باستقلال الدول الجديدة أن يتم العدل في المعاملة بين كل المواطنين المقيمين داخل تلك الدول والخاضعين لسلطاتها ولقوانينها.

نتج عن الحرب العالمية الأولى انهيار إمبراطوريات كبرى مثل الإمبراطورية العثمانية وإمبراطورية المجر التي كانت تضم أقاليم عديدة ممتدة إلى شرق أوروبا وفي البلقان، وعندما حاولت القوى الدولية رسم حدود تلك الأقاليم (الدول) لم يكن هناك مفر من أن تشمل هذه الدول أقليات في الجنس والدين واللغة كاحتواء بولندا على عدة قوميات وأقليات من الألمان واليهود والروس بالإضافة إلى البولنديين.[1]

بتاريخ 10 أوت 1920، أبرمت معاهدة سيفر **Sevre** بين الدولة العثمانية والحلفاء حول تقسيم المناطق التي كانت خاضعة للحكم العثماني بين الدول الاستعمارية، وقد منحت المعاهدة في المادتين (62) و(64) من القسم الرابع الحق للأكراد كأقلية في الحكم الذاتي الذي يتحول بعد سنة إلى استقلال تام (دولة كردية تضم كل أجزاء كردستان).

لكن المعاهدة أجهضت مع إبرام (معاهدة لوزان)[2] العام 1923 التي تجاهلت ما أقرته معاهدة سيفر من حقوق للكرد، واعتبرت أن بنودها تمثل ظلما وإجحافا بالدولة التركية، ذلك لأنها أجبرت على التنازل عن مساحات شاسعة من الأراضي التي كانت واقعة تحت نفوذها.[3]

قدمت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في دورتها الثالثة المنعقدة عام 1950 تعريفاً للأقليات بأنها: « تلك الجماعة التي تتمتع بخصائص وتقاليد جنسية أو دينية أو لغوية معينة تختلف بصورة واضحة عن بقية الشعب الذي تعيش معه، والتي يتعين حمايتها بحيث يكون في إمكانها المحافظة وتطوير الخصائص والتقاليد الخاصة بها».

1- رملي مخلوف، المرجع السابق، ص 35.

2- وليدة حسن، معاهدة لوزان وتأثيرها على الكرد ومنطقة الشرق الأوسط، المركز الكردي للدراسات، 2018، ص 10.

3- مني يوخنا ياقو، حقوق الأقليات القومية في القانون الدولي العام: دراسة سياسية قانونية، دار الكتب القانونية، مصر، 2010، ص 23.

وقد قدمت اللجنة أيضا تعريف آخر توصلت إليه بعد سلسلة من الدراسات والبحوث التي عرضت في مجال تحديد مفهوم الأقليات، حيث قالت: «أنه يوجد في كثير من الدول مجموعات سكانية، باسم الأقليات لها عادات وخصائص عرقية أو دينية أو لغوية تميزها عن بقية السكان، وأن مثل هذه الجماعات هي التي يجب حمايتها عن طريق إجراءات خاصة على النطاق الوطني.

بتاريخ 21 نوفمبر 1990، تبنت قمة المجموعة الأوروبية لميثاق باريس وتأسيس المفوضية العليا للأقليات القومية، وهذا ما أثمر عن إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1992 بيانا لحقوق من ينتمون لأقليات قومية وعرقية ودينية ولغوية، نص على التزام الدول بحماية وجود الأقليات وهويتها داخل أراضيها. وقد كان لتفكك نظام القطبية الثنائية وانهيار الكتلة الشرقية ظهور دول تحمل قوميات ومجموعات مختلفة قائمة على صراعات عرقية ودينية وظائفية، حيث ظهرت أولى بوادر الصراع القومي في إثيوبيا.[1]

يمكن ذكر أسباب نشوء الأقليات:

أولا: الإرث الاستعماري

قام الاستعمار قبل انسحابه من الدول الأفريقية والآسيوية التي احتلها لفترات طويلة برسم الحدود بين تلك الدول دون مراعاة للتركيبة الإثنية، كما قام بتسليم السلطة إلى نخب إثنية أقلية مما شكل أول سبب للصراع بين المجموعات العرقية المختلفة التي رأت في ذلك إجحاف في حقها ونوع من التواطؤ مع المستعمر الأمر الذي أدى إلى ظهور نخب تسلطية على باقي الإثنيات.[2]

إن ظهور معظم قضايا الأقليات كانت بسبب الإمبريالية، التي حاولت وباستمرار تطبيق مبدأ «فرق تسد» في المجتمعات المتخلفة، وذلك من خلال تحريض الأقليات ضد الأكثرية وإثارة مخاوفها من جهة، وأطماعها من جهة أخرى لتغذية نزعة التمييز والانفصال وإضعاف الحس بالولاء والانتماء

1- مني يوخنا ياقو، المرجع السابق، ص 22.

2- بشير شايب، مستقبل الدول الفدرالية في أفريقيا في ظل صراع الأقليات: نيجيريا نموذجا، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية تخصص: إدارة الجماعات المحلية والإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2010-2011، ص 36.

الوطني لتفتيت المجتمع وخلخلة تماسكه ليمون الصراع ذريعة للتدخل الأجنبي وبسط النفوذ والمزيد من إحكام السيطرة.[1]

ثانيا: نشوء وتفكك الدول

أحيانا قد تكون الحروب من أهم العوامل في ظهور الأقليات، فقد كان لانهيار الدولة العثمانية خلال الحرب العالمية الأولى وظهور دول مستقلة وجديدة وإعادة رسم الخارطة الجيوسياسية وتعيين الحدود عاملا واضحا في ظهور الإثنيات اللغوية والدينية والقومية. إذ أن الحدود السياسية التي ورثتها معظم الدول الإفريقية المستقلة قد خلق تنافس طائفي من أجل الهيمنة السياسية في الدول الجديدة، حيث ينفجر هذا النوع من الصراع فجأة على نحو متفرق في بعض البلدان بين قوميات عرقية تأخذ شكل حروبا أهلية مثل ما حدث في ليبيريا، توجو، تشاد، السودان، إثيوبيا والصومال، وصولا إلى دول غرب إفريقيا كنيجيريا، النيجر وغينيا.[2]

ثالثا: التهجير القسري للسكان

يعد التهجير القسري من الممارسات التي كانت جزءً من أعراف الحرب، فهو جريمة كغيرها من الجرائم الأخرى مثل الإبادة والاغتصاب والنهب وتدمير الممتلكات التي رافقت البشرية منذ القدم. غير أنه لم يكن هناك حظرا لمثل هذه الممارسات إلا في العصر الحديث، وقد عُدت من الجرائم ضد الإنسانية لأنها تهدف إلى التدمير الفعلي للمدنيين، وتشتت الأسر وتشردها في نواحي مختلفة قسراً.[3]

تأخذ الهجرة القسرية شكلاً قسريا عندما يُطرد فيها السكان من ديارهم نحو مناطق وأقاليم بلدان مجاورة، فيصبحون في تلك الأقاليم الجديدة أقلية بالنسبة لشعبها،مثل تهجير الأرمن من شرقي الأناضول، والشركس من القوقاز الشمالي على يد القيصرية الروسية في القرن التاسع عشر، وتهجير

1- عبد الوهاب الكيالي وآخرون، المرجع السابق، ص 245.

2- مثنى أمين قادر، قضايا القوميات وأثرها على العلاقات الدولية: القضية الكردية نموذجا، مذكرة ماجستير في العلاقات الدولية، منشورات مركز كردستان للدراسات الإستراتيجية، السليمانية، العراق، 2003، ص 47.

3- صباح حسن عزيز، جريمة التهجير القسري: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في الحقوق، جامعة النهرين، العراق، 2015، ص ص5-15.

المسلمين من شعب الروهينغا وطردهم من ميانمار (بورما) إلى بنغلادش من قبل السلطة البوذية الحاكمة، وتهجير المسيحيين من شعب الكارين إلى تايلاند في العقد الأخير من القرن العشرين.[1]

رابعا: التدخل الأجنبي

إن ظاهرة التدخل الدولي هي ظاهرة ليست بالجديدة ولكنها أصبحت سمة بارزة في العلاقات الدولية الحديثة، فهو الفعل الذي تقوم به دولة بالتدخل في الشؤون الداخلية لدولة أخرى من خلال انتهاك سيادتها. فهو إذن تصرف يتعارض في كثير من جوانبه مع مفاهيم ثابتة في القانون الدولي والعلاقات الدولية، إذ ظهر كأحد القيود التي تحد من حقوق الدولة في ممارسة سيادتها وفقا لما حدده لها القانون الدولي من حقوق وواجبات دولية المقترنة بالمبادئ التقليدية الراسخة وهي مبدأي السيادة وعدم التدخل في شؤون الدول الداخلي.[2] ويبرز التدخل حالات وجود أقليات مضطهدة، فهو على حد تعبير ماريو بيتاتي **Mario Bettati** من المبادئ الإنسانية لحماية الأفراد وحماية كرامته من خطر التطهير والإبادة الجماعية، ففي هذه الحالات يصبح التدخل واجباً يبرز وجود أقليات وجماعات بشرية تعاني التهميش والاضطهاد.[3]

إن السيادة الوطنية للدول باتت تواجه وضعا خطرا في ظل التدخل الدولي القائم على مبررات عديدة كحماية حقوق الإنسان ومن وراءها حماية الأقليات، أو التدخل بحجة مكافحة الإرهاب أو نزع أسلحة الدمار الشامل، مع التركيز على مدى تأثير كل صورة من هذه الصور على السيادة الوطنية وعلى الاستقرار السياسي للدول الوطني والإقليمي.

1- دوزي وليد، ظاهرة الأقليات في البوسنة والهرسك، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011-2012، ص 17.

2- حناش أميرة، المبررات الجديدة للتدخل الدولي وآثارها على السيادة الوطنية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 48، المجلد ب، ديسمبر 2017، ص 229.

3- لطفي خياري، الأقليات في النزاعات الإقليمية والدولية: حالة الأقلية المسلمة في الاتحاد اليوغسلافي سابقا، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، الجزائر، 2004، ص 77.

الفرع الثاني: تصنيف الأقليات

انطلاقا من المتغيرات البيولوجية والاجتماعية، تصنف الأقليات إلى ثلاثة تصنيفات متفق عليها هي الأقليات العرقية (السلالية)، الأقليات اللغوية، والأقليات الدينية.

أولا: الأقليات العرقية (السلالية)

يحتل مفهوم العرق أو السلالة أو العنصر موقعاً هاما في تصنيف الأقلية، حيث يرتبط العرق مع الأقلية من خلال اعتبار العرق مجموعة سكانية تتميز بصفات وميزات بيولوجية وراثية، بالرغم من أنه لا توجد عروق بشرية صافية تماما بسبب الحركة الطبيعية المستمرة للحياة البشرية بفعل الهجرة والعمل والمصاهرة ....

وتمارس هذه الصفات والمميزات على أرض الواقع من خلال وصف أغلب المجتمعات على أساس المظهر الخارجي وأصل السلالة التي ينتمي إليها كل مجتمع مما يجعلها سببا في ظهور التمييز العرقي مثل جنوب أفريقيا أين اتبعت الجماعة البيضاء (الأقلية) سياسة التمييز العنصري إزاء الجماعة السوداء (الأغلبية).[1]

فأفراد الأقليات وفق هذا التصنيف يرتبطون برابطة الأصل المشترك أو وحدة السمات الفيزيقية كلون البشرة وشكل ولون العينين وكثافة الشعر وغيرها من السمات البيولوجية. فالأقلية الزنجية في المجتمع الأمريكي تختلف عن باقي الأقليات البيضاء من حيث السمات الفيزيقية رغم اشتراكهما في اللغة والثقافة والدين، فهما إذن أقليتين عرقيتين متمايزتين، حتى أن هذا التباين قد امتدت أثاره على شكل العلاقات الخارجية بينهما وعلى باقي الأوضاع السياسية والاجتماعية والاقتصادية خصوصا في ولايات الجنوب.[2]

1- طالب عبد الله فهد العلواني، المرجع السابق، ص 49.

2- أسماء أبو سيف، حقوق الأقليات المسلمة في آسيا بين المواثيق الدولية ومعطيات الواقع، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2010، ص 130.

ثانيا: الأقليات اللغوية

يأخذ العامل اللغوي أهمية في تصنيف الجماعات البشرية لما له من أهمية في حياة الجماعة واعتباره أداة التواصل ويمثل موجز الشعور بالانتماء الواحد وإحدى مقومات التراث الثقافي المشترك. ففي بلاد المغرب العربي مثلاً، تجدهم يتحدثون بلغتهم المحلية ويجيدون العربية نطقاً وكتابةً باعتبارها اللغة الوطنية، بالإضافة إلى إجادة بعض اللغات الأجنبية كالفرنسية باعتبارها لغة دولة المستعمر سابقاً لأقطار المغرب العربي.[1]

إن المقصود با لأقليات اللغوية، تلك الجماعة أو الجماعات الفرعية من سكان دولة ما والتي تتكلم لغة أو لغات تختلف عن لغة الأغلبية وهي لغة الأم، بالإضافة إلى تكلمها لغة الدولة أو الجماعة الوطنية (اللغة الوطنية المعتمدة).[2]

فالأقلية التي يرتبط أفرادها فيما بينهم من خلال عامل اللغة ووحدته تصنف بالأقليات اللغوية على أن تكون اللغة هي العامل والمقوم الأساسي لتمايزهم عن باقي الجماعات التي يتشكل منها المجتمع. وعلاوة على ذلك، ينتج عن التباين اللغوي فيما بين الجماعات المشكلة للمجتمع الواحد تباين ثقافي ومثاله الأقلية الأمازيغية في الجزائر أو الأقلية الفرنسية في إقليم كيبك بكندا.[3]

في هذا الصدد كذلك، نشير إلى أهمية مسألة اللغة لدى أفراد الأقليات، فقد طبقت إيران لغتها الفارسية على أبناء الأقليات الموجودة داخلها مثل الاحوازيين، حيث اعتمدت اللغة الفارسية في مجال التعليم وطبقت على كافة رعايا الدولة وفرضت كلغة في جميع المعاملات الرسمية.[4]

1- عبد السلام إبراهيم بغدادي، المرجع السابق، ص 114.

2- المرجع نفسه، ص 113.

3- أسماء أبو سيف، المرجع أعلاه، ص 131.

4- طالب بن عبد الله فهد العلواني، المرجع السابق، ص 41.

ثاليا: الأقليات الدينية

إن الأقلية الدينية هي أقلية يجمعها جامع ديني يميزها عن غيرها، أي أن الوصف الذي يجعل مهم أقلية هو الوصف الديني. [1] وبناءً على هذا الوصف المميز ينبغي أن تثبت لهم حقوق في المجتمع والدولة وهي حقوق ذات طابع ديني بالدرجة الأولى، لأن الأقلية اكتسبت صفتها وخصوصيتها المقتضية لهذه الحقوق بسبب الدين، ومن بين هذه الحقوق: عدم إكراههم في الدين وعدم فتنتهم عن دينهم، وتمكينهم من العبادة وإقامة العشائر وفق أحكام دينهم.

في هذا السياق، كفل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان العام 1948 حرية المعتقد، حيث نصت المادة (18) منه على ما يلي: (لكل شخص الحق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه أو معتقده وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد، وأمام الملأ أو على حده)، وهي ذات المادة التي وردت في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ونصت على ذات الحق.[2]

غير أن تعدد الأديان أو وجود اختلافات دينية داخل إطار الجماعة الوطنية الواحدة قد تؤدي في بعض الأحيان – وليس دائما- إلى نشوء حالة من الصراع الديني والطائفي، ذلك أن التنوع الديني في مجتمع واحد لا يكتسي أهمية سياسية داخلية أو دينية، إلا إذا ترتب على وجودها صراع إثني أو تنازع في مجالات القيم أو الثورة أو السلطة، أو ظهرت معاناة نتيجة لهيمنة وظلم الأكثرية، [3] وهذا ما شهدته البلدان الأوروبية سابقا ولكنه لم يعد مألوفا في كثير من المجتمعات الغربية، أما الدول الآسيوية وبعض من دول إفريقيا فهي لا تزال تعاني من الصراعات الطائفية مثل الأقلية المسلمة في الهند، والأقلية المسلمة في الصين (إقليم سينكيانج)، والأقلية المسلمة في الفلبين (إقليم مورو)، وغيرها.[4]

1- بديار ماهر وبن بو عبد الله مونية، صعوبات تجسيد الحماية الدولية للأقليات الدينية في القانون الدولي، العدد الرابع، جوان 2015، ص 234.

2- غزول محمد، حقوق الأقليات في المواثيق الدولية الشريعة الإسلامية، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د. مولاي الطاهر، سعيدة، 2011-2012، ص 23.

3- غزول محمد، المرجع السابق، ص 24.

4- ياسين بن علي، المرجع السابق، ص 26-27.

ثالثا: الأقليات القومية

تنطلق القومية من شعور كل جماعة بالانتماء إلى فئة معينة، أو عرق أو أصل مشترك. فالجماعات القومية هي الأكثر تماسكا وتلاحما من أي جماعة بشرية أخرى، لذلك فإن تأثير هذا النوع من الأقليات يكون في وحدة الدولة ودرجة تلاحمها، ومثالها إقليم كاشمير بين الهند وباكستان، إذ يتمتع أفراده بجملة من الخصائص المركبة والمتداخلة في اللغة والتاريخ والمآسي والثقافة، فضلاً عن وحدة الإقليم.[1]

فالأقلية القومية إذن، هي أقلية ذات هوية متعددة الانتماء، تجمع فيها عناصر العرق والأصل والعادات والتقاليد والتراث الحضاري والتاريخي وأحيانا الدين والعقيدة وغيرها من مكونات تميزها عن الأكثرية، حيث تعيش الأقليات القومية في ظل حكم الأكثرية وتخضع لقوانينها وأنظمتها وتهيمن عليها، وقد عرف التاريخ الحديث أمثلة بخصوص الأقليات القومية ومعاناتها تحت حكم الأكثرية أو الأنظمة السياسية، ففي الاتحاد السوفيتي المتعدد القوميات والأعراق والخاضع للفكر الستاليني الشيوعي، ظلت القوميات والجمهوريات تابعة لحكم الأكثرية الخاضعة للنظام لعقود من الزمن.[2]

1- طالب بن عبد الله فهد العلواني، المرجع السابق، ص 45-46.

2- رملي مخلوف، المرجع السابق، ص 58.

المبحث الثاني: ضمانات حماية الأقليات في المواثيق الدولية

ارتبط نظام حماية الأقليات تاريخيا بانهيار الإمبراطوريات المتعددة القوميات في القرن التاسع عشر ومطلع القرن العشرين وباتجاه القوميات المتحررة نحو تشكيل دول خاصة بها، حيث برز هذا المفهوم على الساحة الدولية بشكل خاص بعد الحرب العالمية الأولى، إذ تضمنت الكثير من المعاهدات الدولية والتي أبرمت إثر قيام دول جديدة مستقلة تضم أقليات دينية وقومية عديدة بنوداً واضحة تنص على حماية الأقليات فيها. وقد شملت تلك البنود على ضمانات خاصة للأقليات تعهدت الدول على مراعاتها تحت إشراف عصبة الأمم.[1]

بمجيء عصبة الأمم إلى الوجود العام 1920، لم يذكر عهدها مبدأ حماية الأقليات إلا بالنسبة للدول المنهزمة وأعفيت الدول المنتصرة من أي شروط بهذا الصدد لأن إدارتها خضعت لشروط هذه الدول المنتصرة.

لقد قامت عصبة الأمم بتغيير نظرتها إزاء حقوق الأقليات، فبعدما كانت حقوق الأفراد تدخل ضمن إطار الاختصاص الداخلي للدول، أصبحت تفرض على بعض الدول بسبب الاعتداءات التي تعرض لها أفراد بعض الأقليات نتيجة خرق قواعد المعاهدات الدولية الموقعة سابقا. فقد حاولت العصبة أن تضمن الأمن والاستقرار العالمي تخوفا من أي حروب مستقبلية تمس قارة أوروبا من خلال منح كل الأقليات العرقية أو القومية الواقعة تحت اختصاصها المعاملة نفسها والحماية الممنوحين للأغلبية العرقية أو القومية من شعبها.[2]

1- عبد الوهاب الكيالي وآخرون، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص580-581.

2- لطفي خياري، المرجع السابق، ص52.

المطلب الأول: ضمانات حماية الأقليات في المواثيق الدولية العامة

كان من نتائج الحرب العالمية الأولى ظهور معاهدات الصلح 1919، التي وضعت ترتيبات جزئية لحماية الأقليات وقد ظهرت بسبب تغير الحدود وظهور دول جديدة التي احتوت على العديد من الأقليات، وتجدر الإشارة إلى أنه في هذه الفترة لم يكن يوجد مبادئ أو قواعد عامة في القانون الدولي لحماية الأقليات.

الفرع الأول: ضمانات حماية الأقليات في المواثيق العالمية

شهد القرن العشرين نشاط ملحوظ من طرف الجماعة الدولية حول تبني العديد من الصكوك الدولية والآليات المختلفة ذات الصلة الوثيقة بحقوق الأقليات، حيث أدى هذا النشاط إلى تجلي نظام دولي لحماية حقوق الأقليات.

أولا: حماية الأقليات في هيئة الأمم المتحدة

خرجت الأمم المتحدة إلى الوجود كمنظمة عالمية بعد مراحل متعددة من العمل الدولي، فقد جاءت لتنوب عصبة الأمم التي حُلت باندلا ع الحرب العالمية الثانية، وهذا من أجل التعاون بين الأمم على اختلاف أجناسها وقومياتها ومذاهبها الدينية لتحقيق الأمن والسلم في العالم، هذه المنظمة الدولية ظهرت إلى الوجود بعد لقاء سان فرانسيسكو سنة 1945 الذي وقعت عليه 51 دولة واعتبرت مدينة نيويورك مقرا لها.[1]

تتناول هيئة الأُمم المتّحدة في مهام عملها القضايا الإنسانيّة، مثل: قضايا حقوق الإنسان، والتّنمية المستدامة، وقضايا السلم والحرب، ونزع السلاح والإرهاب، وتواجه هيئة الأُمم الحالات الطارئة الصحيّة والإنسانيّة، كما تهتم بالمساواة بين الجنَسين، وتحقيق العدالة والكثير من القضايا. أما أعلى مستوى وظيفي فيها فهو الأمين العام المسؤول عن الشؤون جميعها، ويُنبه أعضاء مجلس الأمن في حال ملاحظته لأّي أمر من شأنه أن يُهّدد السلام العالمي، إضافة إلى تقديم الاقتراحات ومناقشتها مع لجان هيئة الأمم المتحدة. وبالتالي، هدفها هو إنماء العلاقات الودية بين الأمم على

1- عبد الوهاب الكيالي، المرجع السابق، ص31.

أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام.[1]

تناولت الأمم المتحدة في ميثاقها حقوق الإنسان وحرياته الأساسية من خلال إبرام العديد من الوثائق الدولية الخاصة بتلك الحقوق، فلم يرد واضعو ميثاق الأمم المتحدة في مؤتمر سان فرانسيسكو العام 1945 أي مواد تتعلق بضمان حقوق الأقليات بصورة مباشرة كما كان عليه إبان عصبة الأمم، بل تم ضمان حقوق تلك الأقليات في الإطار العام لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، حيث نصت ديباجة الميثاق والمواد (3/1، 55، 57، 2/62، 68) على أهمية هذه الحقوق واحترامها وجعلتها من أولوياتها والتزاماتها الأساسية، حيث أقامت هذا الاحترام على أساس عدم التمييز بين بني البشر بسبب الجنس أو اللغة أو الدين.[2]

بالإضافة إلى كل هذا، للأمم المتحدة مجموعة مختلطة من "الهيئات الفرعية والشركاء"، فعلى امتداد تاريخها، ارتبطت الأمم المتحدة بحوالي ثلاثة آلاف منظمة غير حكومية. كان هذا التصور قائما بالفعل في عام 1945، إذ أقرت المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة صراحة أن للأمم المتحدة "أن تجري الترتيبات المناسبة للتشاور مع الهيئات غير الحكومية التي تعنى بالمسائل الداخلة في اختصاصها". من الناحية العملية، يعني هذا أنه في كل عام تعمل الأمم المتحدة مع مئات المنظمات غير الحكومية للتعهد بالمهام الإنسانية في مناطق الصراع في العالم.[3]

1- المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945.

2- طالب بن عبد الله فهد العلياني، المرجع السابق، ص 140-141.

3- يوسي إم هانيماكي، الأمم المتحدة: مقدمة قصيرة جدا، تر جمة: مُحَّد فتحي خضر، الطبعة الأولى، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، القاهرة، 2013، ص 33.

ثانيا: حماية الأقليات في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

تضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي تم اعتماده في 10 أكتوبر 1948 قائمة كاملة للحقوق السياسية والمدنية والاجتماعية للإنسان في ثلاثين مادة، ولكنه لم يشر إلى حقوق الأقليات على وجه الخصوص، بل أدرجها ضمن الحقوق العامة والمشتركة بين البشر.[1]

الإعلان قد تطرق إلى مبدأين أساسيين تعتمد عليه كافة الأفراد والجماعات في تكريس حقوقها وهو مبدأ المساواة الذي نصت عليه المادة الأولى منه على النحو التالي: «جميع الناس يولدون أحراراً متساويين في الكرامة والحقوق».

ومبدأ عدم التمييز الذي نصت عليه المادة الثانية بأنه: «لكل إنسان حق التمتع بالحقوق والحريات كافة والواردة في هذا الإعلان دون تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر دون أية تفرقة بين الرجال والنساء».[2]

إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد أصبح معترفا به بوصفه وثيقة تاريخية تضع تعريفاً مشتركاً للكرامة والقيم الإنسانية ومعياراً لقياس درجة احترام المعايير الدولية لحقوق الإنسان والامتثال لها في كل أرجاء المعمورة. هو إذن يعد حقا عالمي في نطاقه، وتستشهد به هيئات الأمم المتحدة في القرارات والمقررات العديدة التي تعتمدها وذلك بوصفه الأساس لاتخاذ أي إجراء.[3]

1- ختال هاجر وقاسمي أمال، ضمانات حماية حقوق الأقليات بين القانون الدولي والفكر الإسلامي، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الرابع، ديسمبر 2014، باتنة، ص 286.

2- المادة الثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948.

3- مُحَمَّد عبد الله خليل وآخرون، الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، مؤسسة النقيب للتدريب ودعم الديمقراطية للنشر، القاهرة، 2007، ص 12.

ثالثا: حماية الأقليات في العهدان الدوليان لحقوق الإنسان

يشكل العهدان الدوليان لعام 1966 والبروتوكولين الاختياريين المتعلقين بهما أهم الاتفاقيات الدولية التي استوعبت جميع أحكام حقوق الإنسان بشكل عام، واعتبر انضمام الدول إليها معياراً إيجابياً في موقفها من حقوق الإنسان وتطبيقها.

تذكر المادة الأولى من كلا العهدين، أن الحق في تقرير المصير حق عالمي وعلى الدول أن تعمل على تحقيق ذلك الحق وتحترمه، فبمقتضى هذا الحق تقرر جميع الشعوب مركزها السياسي وتحقق نموها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

أما المادة الثالثة من كلا العهدين، فإنها تؤكد على المساواة بين الرجال والنساء في الحق في التمتع بجميع حقوق الإنسان.[1]

بينما تنص المادة (02/ف1) في كلا العهدين على تعهدات كل الدول الأطراف باحترام وضمان الحقوق المعترف بها لكل الأفراد المقيمين داخل أراضيها والذين يقعون تحت سلطاتها القضائية دون تمييز من أي نوع كثل العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره.

وبإقرار هذين العهدين فقد تحوّلت الحقوق والحريات التي ورد النص عليها في الإعلان العالمي إلى التزامات قانونية مصدرها القانوني الدولي الاتفاقي. وبذلك انتهى الجدل حول القيمة القانونية لهذه الحقوق والحريات.

1- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966 بموجب قرارها رقم 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1948، ودخل حيز النفاذ في 23 مارس 1976، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المعتمد من قبل قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (3-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1948.

الفرع الثاني: ضمانات حماية حقوق الأقليات على المستوى الإقليمي

تعتبر المنظمات الإقليمية من أهم أواصر التنظيم الدولي فيما بين دول الجوار. حيث تعمل على تنظيم العلاقات الدولية فيما بينها من خلال إبرامها اتفاقيات إقليمية تعنى بحقوق الإنسان لمواطنيها، وتنظيم الحدود والمصالح المشتركة فيما بينها أيضا. فجل المنظمات الدولية الإقليمية أقرت بحقوق الأقليات وصيانة مكتسباتها اللغوية والدينية والثقافية.

أولا: حماية الأقليات في الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان

في إطار الاتحاد الأوروبي، تعتبر المادتين (126 و128) من معاهدة ماستريخت الإطار القانوني والثقافي لحماية الأقليات الأوروبية، وفي إطار منظمة الأمن والتعاون في أوروبا. فقد تضمنت مبادئها قضايا الأقليات وبرز هذا الاهتمام في تظاهراتها التي تقام كندوة البعد الإنساني لمنظمة الأمن والتعاون في أوربا المقامة في 19 جوان 1990.[1]

أما مجلس أوروبا الذي تأسس في 05 ماي 1949 فقد أولى هو الآخر عناية خاصة لمشكلة الأقليات، حيث انطوت التوصية رقم 1202-1993 الصادرة عن الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا، والمتعلقة بمشروع بروتوكول إضافي للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان خاص بحقوق الأشخاص المنتمين للأقليات القومية على تعريف فحواه:أن الأقلية القومية عبارة عن مجموعة من الأشخاص في دولة ما:[2]

أ. منتمين إلى إقليم الدولة ومواطنين بها،

ب. يتمتعون بروابط قديمة وقوية ودائمة مع هذه الدولة،

ج. يتحلون بصفات إثنية، دينية، لغوية خاصة ومتميزة،

د. يشكلون عدداً كافياً ولكنهم أقل عدداً من باقي سكان الدولة أو من أحد أقاليمها.

هـ. يرتبطون معا بإرادة مشتركة للحفاظ على العناصر المكونة لهويتهم المشتركة خاصة المتعلقة بثقافتهم أو بتقاليدهم وعاداتهم، أو بديانتهم أو لغتهم).

1- موسى العيدي، المرجع السابق، ص 53.

2- رملي مخلوف، المرجع السابق، ص 81.

بتاريخ 1994، اعتمدت لجنة الوزراء التابعة لمجلس أوروبا الاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية، حيث بدأ نفادها العام 1998 كأول صك متعدد الأطراف يكون ملزما من الناحية القانونية ويخصص لحماية الأقليات، كما يعد حالياً من أكثر المعايير الدولية شمولاً في مجال حقوق الأقليات.

إن اتفاقية مجلس أوروبا الإطارية لحماية الأقليات القومية كونها تتضمن عدداً من المبادئ التي تقوم بموجبها الدول بوضع سياسات خاصة لحماية حقوق الأقليات، فإنها تقوم بتحويل التعهدات السياسية التي تضمنتها وثيقة كوبنهاغن لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا لعام 1990 إلى حد كبير إلى التزامات قانونية حيث صيغت الاتفاقية بسبب تعالي الأصوات الرامية لحماية سكان الأقليات وسوء اعتماد بعض الدول للتشريعات والسياسات المنتهجة في التعامل مع الأقليات.[1]

تشمل الاتفاقية على مبدأين رئيسيين نصت عليهما المادتين (1) و(22)، حيث تنص المادة الأولى على أن "حماية الأقليات القومية جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان "، أما المادة (22) فتنص على "عدم استخدام الاتفاقية لتقليل معايير الحماية القائمة، بمعنى امتداد المعايير لتشمل معايير باقي الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان".

ثانيا: حماية الأقليات في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

بتاريخ 22 نوفمبر 1969، تم التوقيع على الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان من طرف الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية، حيث دخلت حيز التنفيذ ابتداءً من 18 جويلية 1978، وقد أدرجت هذه الاتفاقية في ميثاقها مادة مخصصة لحقوق الأقليات وهي المادة الأولى التي جاءت على النحو التالي: «تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأن تحترم الحقوق والحريات المعترف بها في هذه الاتفاقية، وبأن تضمن لكل الأشخاص الخاضعين لولايتها القانونية الممارسة الحرة والكاملة لتلك الحقوق والحريات دون أي تمييز بسبب العرق، اللون، الجنس، اللغة، الدين أو الآراء

1- المرجع نفسه، ص 82.

السياسية أو غير السياسية أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الوضع الاقتصادي أو أي وضع اجتماعي آخر...».[1]

كما نصت في المادة (1/16) على أنه: « لكل شخص حق التجمع وتكوين جمعيات مع الآخرين بحرية لغايات أيديولوجية أو دينية أو سياسية أو اقتصادية أو ثقافية أو رياضية أو سواها».[2]

ألحقت الاتفاقية في مجال تكريس حقوق الإنسان ببروتوكولين إضافيين، يتعلق الأول بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويختص الثاني بإلغاء عقوبة الإعدام.[3]

إن الدول الأمريكية الموقعة على هذه الاتفاقية، تؤكد من جديد عزمها على أن تعزز في هذه القارة، وفي إطار المؤسسات الديمقراطية نظاماً من الحرية الشخصية والعدالة الاجتماعية مبنياً على احترام حقوق الإنسان الأساسية.

وتقر بأن حقوق الإنسان الأساسية لا تستمد من كونه مواطناً في دولة ما، بل تستند إلى الصفات المميزة للشخصية البشرية وتبرر وبالتالي حماية دولية لها في شكل اتفاقية تدعم أو تكمل الحماية التي توفرها القوانين الداخلية للدولة الأمريكية . كما تعتبر أن هذه المبادئ قد أقرها ميثاق منظمة الدول الأمريكية والإعلا ن الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان، وأنه قد أعيد تأكيدها وتنقيحها في وثائق دولية أخرى على المستويين العالمي والإقليمي.

ثالثا: حماية الأقليات في الاتفاقية الإفريقية لحقوق الإنسان

أثناء عقد منظمة الوحدة الإفريقية قمة نيروبي بتاريخ 28 جوان 1981 طرح الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، حيث تضمن هذا الميثاق على حقوق الإنسان بصورة عامة لكنه لم يتطرق للأقليات تفاديا لأي صدامات من شأنها أن تؤدي إلى زعزعة أمن المجتمعات الإفريقية وخلق اللااستقرار فيها. غير أن بعض مواد الميثاق قد لمحت إلى حقوق الأقليات بصورة غير مباشرة، فمثلا

1- لطفي خياري، المرجع السابق، ص 70.

2- فريجة محمد هشام، الآليات الدولية الإقليمية لحماية حقوق وحريات الإنسان، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد الثالث، المجلد الثالث، جامعة زيان عاشور، الجلفة، كتوبر 2010، ص 175.

3- رملي مخلوف، المرجع السابق، ص 177.

أشارت المادة (2) من الميثاق على تمتع كل فرد بالحقوق والحريات الواردة به ودونما أي تمييز بينهما سواء بسبب الجنس أو اللون أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي شيء آخر.[1]

تتألف نصوص الميثاق من ديباجة و68 مادة، حيث جمع في تلك المواد بين الحقوق والواجبات من جانب ونص على حقوق الأفراد والشعوب من جانب آخر، كما أن تلك الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية قد جمعت كلها في وثيقة واحدة، وهذا ما أضعف من فاعلية الميثاق وجعله أشبه بالإعلان.

رابعا: حماية الأقليات في الاتفاقية العربية لحقوق الإنسان

في العام 1994 تم اعتماد الميثاق العربي لحقوق الإنسان ولكنه لم يرى النور إطلاقا بسبب عدم التصديق عليه إلا من جانب دولة واحدة (العراق)، بالرغم من أن الميثاق يعد ثمرة جهود الدول العربية في مجال حقوق الإنسان. تم تفعيله من جديد وبصيغة أحدث أثناء أشغال القمة العربي السادسة عشر في تونس بتاريخ 23 ماي 2004، ودخل حيز النفاذ في 2008.

تضمن الميثاق على ديباجة و 53 مادة تشكل في عمومها مواضيع حقوق الإنسان، حيث تضمنت المادة (02) على حق كافة الشعوب في تقرير مصيرها، وحقها في السيطرة على ثرواتها ومواردها الطبيعية وأن تختار نمط كيانها السياسي.

كما تضمنت المادة (03/ف1) على حق التمتع بالحقوق والحريات من دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو المعتقد أو الرأي أو الفكر أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو الإعاقة البدنية أو العقلية، بينما تضمنت الفقرة 3 من نفس المادة على المساواة بين الرجال والنساء في الكرامة الإنسانية وفي الحقوق والواجبات وفقا لتعاليم الشريعة الإسلامية وباقي الشرائع السماوية والمواثيق الدولية.

1- طالب عبد الله فهد العلواني، المرجع السابق، ص 157.

لقد نص ضمن هذه المواد وفي مادة واحدة فقط على حقوق الأقليات، فجاء نص المادة (25) منه على ما يلي: «لا يجوز حرمان الأشخاص المنتمين إلى الأقليات من التمتع بثقافتها واستخدام لغتها وممارسة تعاليم دينها وينظم القانون التمتع بهذه الحقوق».[1]

المطلب الثاني: ضمانات حماية الأقليات في المواثيق الدولية الخاصة

لقد تعهدت الدول الموقعة على ميثاق الأمم المتحدة بالعمل على تعزيز واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، لذا أعطوا الموضوع أهمية كبيرة، وقد توج بمجموعة إعلانات واتفاقيات دولية خاصة بذلتها الأمم المتحدة وصدرت عن الجمعية العامة.

الفرع الأول: حماية الأقليات في الإعلانات الدولية الخاصة

يمكن التطرق لأهم الإعلانات الدولية الخاصة التي تضمنت حقوق الأقليات كما يلي:

أولا: إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

اعتمد الإعلان بموجب قرار الجمعية العامة رقم 1514 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960، حيث تضمن هذا الإعلان الاعتراف لجميع الشعوب بحق تقرير مصيرها بنفسها وبأن لا تخضع لاستعباد الأجنبي وسيطرته واستغلاله بشكل ينكر حقوق الإنسان الأساسية، ويناقض ميثاق الأمم المتحدة، ويعيق قضية السلم والتعاون العالميين.[2]

إن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، المعروف أيضًا باسم قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1514، قرارًا للجمعية العامة للأمم المتحدة خلال دورتها الخامسة عشرة، أكد أن القرار ينص أيضًا على منح الاستقلال إلى البلدان والشعوب المستعمرة.

تم تبنيه من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 14 ديسمبر 1960. صوتت 89 دولة مؤيدة، ولم تصوت أي دولة ، وامتناع 9 عن التصويت: أستراليا وبلجيكا والجمهورية الدومينيكية وفرنسا والبرتغال وإسبانيا واتحاد جنوب إفريقيا والمملكة المتحدة الولايات المتحدة

1- الميثاق العربي لحقوق الإنسان المعتمد في 23 ماي 2004.

2- المادتين (1) و(2) من إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة المؤرخ في 14 ديسمبر 1960.

الامريكانية. باستثناء جمهورية الدومينيكان، كانت بقية الدول التي امتنعت عن التصويت قوى استعمارية. ويتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة إلزاما لجميع الدول بأن تحترم حقوق السيادة والسلامة الإقليمية لجميع الشعوب.[1]

ثانيا: إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

اعتمد الإعلان بموجب قرار الجمعية العامة رقم 1904 (د-18) المؤرخ في 20 نوفمبر 1963. الذي يؤكد رسميا ضرورة القضاء على التمييز العنصري في جميع أنحاء العالم، بكافة أشكاله ومظاهره، وضرورة تأمين فهم كرامة الشخص الإنساني واحترامها. في هذا الصدد تنص المادة الأولى منه على: «يمثل التمييز بين البشر بسبب العرق أو اللون أو الأصل الإثني إهانة للكرامة الإنسانية، ويجب أن يدان باعتباره إنكارا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وانتهاكا لحقوق الإنسان وللحريات الأساسية المعلنة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وعقبة دون قيام علاقات ودية وسلمية بين الأمم، وواقعا من شأنه تعكير السلم والأمن بين الشعوب».[2]

ثالثا: الإعلان الخاص بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز

اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 36/55 المؤرخ في 25 نوفمبر 1981، ونص هذا الإعلان على التدابير الضرورية للقضاء على التعصب بكل أشكاله ومظاهره، ولمنع ومكافحة التمييز على أساس الدين أو المعتقد، فجاءت المادة (04) منه تنص على ما يلي:[3]

«تتخذ جميع الدول تدابير فعالة لمنع واستئصال أي تمييز، على أساس الدين أو المعتقد، في الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في جميع مجالات الحياة المدنية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية، وفى التمتع بهذه الحقوق والحريات.

1- المادة (7) من إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة المؤرخ في 14 ديسمبر 1960.

2- المادة الأولى من إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري المؤرخ في 20 نوفمبر 1963.

3- المادة (4) من الإعلان الخاص بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز المؤرخ في 25 نوفمبر1981.

تبذل جميع الدول كل ما في وسعها لسن التشريعات أو إلغائها حين يكون ذلك ضروريا للحؤول دون أي تمييز من هذا النوع، ولاتخاذ جميع التدابير الملائمة لمكافحة التعصب القائم على أساس الدين أو المعتقدات الأخرى في هذا الشأن.»

رابعا: إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية

اعتمد هذا الإعلان بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 47/135 المؤرخ في 18 ديسمبر 1992، ويعتبر الوثيقة التي تحدد معايير أساسية وتوفر إرشادا للدول لدى إتباع التدابير التشريعية وغيرها من التدابير لكفالة حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات.[1]

يعنى هذا الإعلان بحقوق وأوضاع مختلف الأقليات بما في ذلك العديد من الشعوب الأصلية ، ويركز بشكل خاص على حقوق الأفراد وإن كان بالطبع العديد من الحقوق الجماعية وثيقة الصلة بتلك الحقوق. ويتناول الإعلان التزامات الدول تجاه الأقليات مشيراً إلى أن على الدول أن تقوم، كل في إقليمها، بحماية وجود الأقليات وهويتها القومية أو الإثنية، وهويتها الثقافية والدينية واللغوية، وبتهيئة الظروف الكفيلة بتعزيز هذه الهوية ، مقراً بحقهم في التمتع بثقافتهم الخاصة، وإعلان وممارسة دينهم الخاص، واستخدام لغتهم الخاصة، سرا وعلانية، وذلك بحرية ودون تدخل أو أي شكل من أشكال التمييز ، وحقهم في ممارسة حقوقهم التي تناولها هذا الإعلان، بصفة فردية كذلك بالاشتراك مع سائر أفراد جماعتهم، ودون أي تمييز ، وكذلك التزام الدول باتخاذ التدابير اللازمة في حقل التعليم من أجل تشجيع المعرفة بتاريخ الأقليات الموجودة داخل أراضيها وبتقاليدها ولغتها وثقافتها.[2]

لقد حثت المادة الأولى من هذا الإعلان الدول على الالتزام بحماي ة الأقليات، ووضعت الضمانات الكفيلة بهاته الحماية، فجاء نصها : «على الدول أن تقوم، كل في إقليمها، بحماية وجود

1- المادة الأولى من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية المؤرخ في 18 ديسمبر 1992.

2- حقوق الشعوب الأصلية ، دليل دراسي ، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا، الولايات المتحدة الأمريكية، الموقع: http://hrlibrary.umn.edu/arabic/SGindigenous.html

الأقليات وهويتها القومية أو الإثنية، وهويتها الثقافية والدينية واللغوية، وبتهيئة الظروف الكفيلة بتعزيز هذه الهوية.

تعتمد الدول التدابير التشريعية والتدابير الأخرى الملائمة لتحقيق تلك الغايات».

فالمادة أعلاه تشير إلى ضرورة تعهد الدول إلى حماية مختلف الأقليات المتواجدة على أراضيها وعدم التعرض لها سواء كان هذا التعرض في هويتها الثقافية أو الدينية أو اللغوية، على أن تهيئ لها مختلف الحماية بما يجعل هويتها تتعزز وهذا بتوفير مختلف الضمانات القانونية والردعية الملائمة.

خامسا: اعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية

من المهم الإشارة إلى أن الأمم المتحدة، بالإضافة إلى تطويرها حقوق الأقليات عبر هذه الإعلانات وغيرها، قد نشطت في الاضطلاع بعمل متميز في مجال حقوق الإنسان للشعوب الأصلية، حيث توج هذا العمل بـ «الإعلان بشأن حقوق الشعوب الأصلية»،[1] وهو وثيقة تاريخية أعدت بمساهمات قوية من ممثلي الشعوب الأصلية في سبتمبر 2007.[2]

والشعوب الأصلية التي نص عليها هذا الإعلان هي تلك التي أقامت على الأرض قبل أن يتم السيطرة عليها بالقوة من قبل الاستعمار ويعتبرون أنفسهم متميزين عن القطاعات الأخرى من المجتمعات السائدة الآن على تلك الأراضي.

ووفقا لتقرير المقرر الخاص للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات – يطلق عليها الآن لجنة حماية وتعزيز حقوق الإنسان– إن المجتمعات والشعوب والأمم الأصلية هي "تلك التي، قد توفرت لها استمرارية تاريخية في مجتمعات تطورت على أراضيها قبل الغزو وقبل الاستعمار، تعتبر أنفسها متميزة عن القطاعات الأخرى من المجتمعات السائدة الآن في تلك الأراضي، أو في أجزاء منها، وهي تشكل في الوقت الحاضر قطاعات غير مهيمنة في المجتمع، وقد عقدت العزم على الحفاظ على أراضي

1- اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 295/61، المؤرخ في 13 أيلول/سبتمبر 2007.

2- مجموعة باحثين، النهوض بحقوق الأقليات وحمايتها: دليل للمدافعين عنها، المرجع السابق، ص 7.

أجدادها وهويتها الاثنية وعلى تنميتها وتوريثها للأجيال القادمة وذلك باعتبارهما أساس وجودها المستمر كشعوب، وفقا لأنماطها الثقافية ومؤسساتها الاجتماعية ونظمها الثقافية الخاصة بها".[1]

إن الشعوب الأصلية لا تتمتع بشكل خاص على الصعيد العملي بالحد الأدنى من الحقوق. فإلى يومنا هذا، تواجه الشعوب الأصلية العديد من المخاطر التي تهدد وجودها. وذلك كأثر لنهج وممارسات حكومية. وفي العديد من البلدان فإن موقع الشعوب الأصلية على مؤشرات التنمية – كنسبة أبناء الشعوب الأصلية ضمن السجناء، ومعدل انتشار الأمية بينهم، ومعد البطالة.. وغير ذلك من المؤشرات – تدل على مدى تدهور وضعيتهم قياسا على المجموعات الأخرى في الدول التي يعيشون فيها. ويقع أبناء الشعوب الأصلية ضحية للتمييز في المدارس والاستغلال في سوق العمل، وفي العديد من البلدان لا يسمح لهم بدراسة لغتهم في المدارس، كما يتم سلب أراضيهم وممتلكاتهم من خلال اتفاقات غير عادلة.

كما تستمر الحكومات في إنكار حق الشعوب الأصلية في العيش وفي إدارة أراضيهم التقليدية؛ وكثيرا ما تتبنى سياسات لاستغلال وانتزاع أراض تعود إليهم منذ عدة قرون. وفي بعض الحالات؛ قامت الحكومات باعتماد سياسة الإدماج بالإكراه لمحو ثقافات وتقاليد الشعوب الأصلية. وعلى نحو متكرر تقوم الحكومات في مناطق العالم المختلفة بانتهاك والتعامل باستخفاف مع قيم وتقاليد الشعوب الأصلية وحقوقهم.

1- اعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 295/61، المؤرخ في 13 أيلول/سبتمبر 2007.

الفرع الثاني: حماية الأقليات في المعاهدات الدولية الخاصة

هناك العديد من الاتفاقيات الدولية اللاحقة التي نصت على حق من حقوق الأقليات، وهي اتفاقيات معتمدة من طرف الأمم المتحدة نذكر منها:

أولا: اتفاقية الأمم المتحدة لمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها

كانت الحاجة إلى منع الإبادة الجماعية ومعاقبة مرتكبيها موضع اهتمام المجتمع الدولي منذ نهاية الحرب العالمية الثانية. وعُرّفت الإبادة الجماعية بأنها جريمة بموجب القانون الدولي في اتفاقية الإبادة الجماعية لعام 1984، وتجعل هذه الاتفاقية من ارتكاب الإبادة الجماعية أو التخطيط أو التآمر لارتكابها، أو التحريض أو دفع الآخرين إلى ارتكابها، أو الضلوع أو الاشتراك في أي عمل من أعمال الإبادة الجماعية، جريمة من الجرائم[1].

في الدورة الأولى للجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1946 وباقتراح يرمي إلى اعتبار الإبادة الجماعية جريمة دولية، تم إعداد مشروع تمت مناقشته على مستوى اللجنة القانونية (اللجنة السادسة)، وتمت إحالته إلى الجمعية العامة التي اعتمدته في 11 ديسمبر 1946، حيث جاء فيه أن: "إبادة الجنس البشري هي إنكار حق الوجود لجماعات بشرية بأكملها كالقتل الذي يمثل إنكار حق الشخص في الحياة".

تتضمن نصوصا وأحكاما ذات طابع وقائي وعلاجي في آن واحد، وتكرس استقلالية هذه الجريمة عن غيرها من الجرائم حينما اعتبرت أن الضحية فيها لا يستهدف بصفته الفردية وإنما كعضو في جماعة معينة، وأن استهدافه ليس إلا وسيلة لتحقيق الهدف النهائي وهو القضاء على هذه الجماعة.[2]

1- برنامج التوعية المعني بالإبادة الجماعية ضد التوتسي لعام 1994 في رواندا والأمم المتحدة، الأمم المتحدة، الرابط: https://www.un.org/ar/preventgenocide/rwanda/preventing-genocide.shtml

2- بن مهني لحسن، حقوق الأقليات في القانون الدولي المعاصر، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر . باتنة 1، 2017-2018، ص ص 252-253.

قام المستشار الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية بجمع قائمة بعلامات الإنذار التي تشير إلى تعرض مجتمع من المجتمعات لخطر الإبادة الجماعية أو الفظائع المشابهة. وهي تشمل ما يلي:

- أن تكون للبلد حكومة شمولية أو قمعية لا تقبض على زمام السلطة فيها إلا فئة واحدة

- أن يكون البلد في حرب أو أن تسوده بيئة من عدم احترام القوانين يمكن أن تحدث فيها المذابح بدون أن تلاحظ بسرعة أو توثق بسهولة.

ثانيا: الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2106 ألف (د-20) المؤرخ في 21 ديسمبر 1965، وبدء نفادها في 4 يناير 1969. الاتفاقية عالجت «التمييز العنصري» كأحد المشاكل التي تعاني منها الأقليات على اختلاف أنواعها، حيث تضمنت المادة (02 ف2) من الاتفاقية على التزام يقع على عاتق الدول لضمان حقوق الأقليات العرقية والأفراد المنتمين إليها وهذا نصها:[1]

«تقوم الدول الأطراف، عند اقتضاء الظروف ذلك، باتخاذ التدابير الخاصة والملموسة اللازمة، في الميدان الاجتماعي والميدان الاقتصادي والميدان الثقافي والميادين الأخرى، لتأمين النماء الكافي والحماية الكافية لبعض الجماعات العرقية أو للأفراد المنتمين إليها، قصد ضمان تمتعها وتمتعهم التام المتساوي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، ولا يجوز في أية حال أن يترتب على هذه التدابير كنتيجة لذلك، إدانة أية حقوق متفاوتة أو مستقلة تختلف باختلاف الجماعات العرقية بعد بلوغ الأهداف التي اتخذت من أجلها».

ثالثا: الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها

أقرتها الجمعية العامة بقرارها رقم 3068 د. 28 بإقرار الاتفاقية وعرضها على التوقيع والتصديق في 30 نوفمبر1973، وبدأت حيز النفاذ في 18جوان 1976. وتعتبر الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بموجب المادة الأولى منها أن الفصل العنصري جريمة ضد الإنسانية، وأن الأفعال

1- المادة (2/02) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري المؤرخ في 21 ديسمبر 1965.

والممارسات الناجمة عنها هي انتهاك لمبادئ القانون الدولي ومبادئ الأمم المتحدة وتشكل تهديدا خطيرا للسلم والأمن الدوليين.[1]

فتعبير "التمييز العنصري" حسب نص المادة الأولى من الاتفاقية أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفصيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الاثني ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة، في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة.[2]

وطبقا لنص المادة 4 من ذات الاتفاقية، تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية باتخاذ جميع التدابير، من تشريعية وسواها، اللازمة لقمع أو ردع أي تشجيع على ارتكاب جريمة الفصل العنصري وسياسات العزل الأخرى المماثلة أو مظاهرها، والحيلولة دون أي تشجيع على ارتكابها، ولمعاقبة الأشخاص المرتكبين لهذه الجريمة.

كما تتخذ تدابير تشريعية وقضائية وإدارية للقيام، وفقا لولايتها القضائية بملاحقة ومحاكمة ومعاقبة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب الأفعال المعرفة في المادة الثانية من هذه الاتفاقية أو المهتمين بارتكابها، سواء كان هؤلاء الأشخاص يقيمون في إقليم الدولة التي ارتكبت فيها هذه الأفعال أو كانوا من رعايا هذه الدولة أو من رعايا دولة أخرى أو كانوا بلا جنسية.[3]

ترجع جذور المعاهدة الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها –والتي أشير إليها فيما بعد باسم "معاهدة الفصل العنصري"– إلى مناهضة الأمم المتحدة للسياسات العنصرية التمييزية لحكومة جنوب أفريقيا (المعروفة بنظام الفصل العنصري)، والتي دامت من عام 1948 حتى عام 1990.

1– بن مهني لحسن، المرجع السابق، ص 257.

2– المادة الأولى من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، قرار الجمعية رقم 3068 (د–28)، 30 تشرين الثاني/ نوفمبر 1973.

3– المادة 04 من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها 1973.

وقد أدانت الجمعية العامة للأمم المتحدة الفصل العنصري بصفة سنوية منذ عام 1952 وحتى عام 1990 باعتباره مخالفا لأحكام المادتين 55 و65 من ميثاق الأمم المتحدة؛ وأدانه مجلس الأمن بشكل منتظم منذ عام 1960.

في عام 1966، أطلقت الجمعية العامة على نظام الفصل العنصري وصف جريمة ضد الإنسانية،[1] وأيد مجلس الأمن ذلك الوصف في عام 1984،[2] وشكلت معاهدة الفصل العنصري الخطوة الأخيرة في إدانة الفصل العنصري، إذ لم تكتف بإعلان أن الفصل العنصري غير مشروع لانتهاكه ميثاق الأمم المتحدة، بل قامت بتجريمه. واعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة معاهدة الفصل العنصري في 30 نوفمبر 1973، بأغلبية 91 صوتاً مقابل أربعة أصوات (البرتغال وجنوب أفريقيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة) وامتناع 26 عضواً عن التصويت. ودخلت المعاهدة حيز النفاذ في 18 جويلية 1976. وبلغ عدد الدول التي صادقت عليها حتى شهر أوت 2008.[3]

رابعـا: اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

اعتمدت هذه الاتفاقية وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 46/39 المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1984، ودخلت حيز النفاذ في: 26 حزيران/ يونيو 1987، وتعتبر هذه الاتفاقية المصدر القانوني المباشر الذي عالج مشكلة التعذيب والممارسات المشابهة له من كافة الجوانب في 33 مادة تتضمن أحكاما تفصيلية حول الوقاية وقمع الممارسات التعذيبية.

1- أنظر القرار 2202 ألف د- 21 الصادر بتاريخ 16 ديسمبر 1996.

2- أنظر القرار 556/ 1984 الصادر بتاريخ 23 / تشرين الأول- أكتوبر 1984.

3- جون دوغارد، المعاهدة الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، جامعة لايدن، مكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية للقانون الدولي، الأمم المتحدة، 2010، الرابط: www.un.org/law/avl

طبقا لنص المادة 2 من الاتفاقية، تتخذ كل دولة طرف إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة أو أية إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب في أي إقليم يخضع لاختصاصها القضائي. [1]

وتهدف اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة إلى منع هذه الأفعال والسلوكات والمعاقبة عليها، من خلال فرض التزامات على الدول الموقعة عليها بمنع الممارسات التعذيبية وسوء المعاملة ضد الأشخاص المحتجزين أو المسجونين، وقد أنشأت لغرض الرقابة على هذه الالتزامات لجنة تسمى في صلب الاتفاقية بـ "لجنة مناهضة التعذيب" تقدم لها الدول تقارير دورية عن التدابير التي اتخذتها في هذا الشأن.[2]

لقد كانت اتفاقية التعذيب ثمرة سنوات عديدة من العمل الذي استهلّ بعد مرور وقت قصير على اعتماد الجمعية العامة الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (إعلان التعذيب).

وفي الواقع، فقد كان القصد أن يشكل إعلان التعذيب نقطة البداية لمزيد من العمل في مناهضة التعذيب. وفي قرار ثان، معتمد هو أيضا في 9 ديسمبر 1975، طلبت الجمعية العامة إلى لجنة حقوق الإنسان أن تدرس مسألة التعذيب وما يلزم اتخاذه من خطوات لكفالة التقيد الفعلي بإعلان التعذيب (القرار 3453) د-30.

وبعد مرور سنتين، في 8 ديسمبر 1977، طلبت الجمعية العامة إلى لجنة حقوق الإنسان، بالتحديد، أن تضع نص اتفاقية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، في ضوء المبادئ المجسدة في إعلان التعذيب (القرار 62/32). وبدأت لجنة حقوق الإنسان عملها بشأن هذا الموضوع في دورتها المعقودة في شباط /فبراير – آذار/ مارس 1978. وقد أنشئ فريق عامل لمعالجة هذا البند، وتمثل الأساس الرئيسي لمناقشات الفريق العامل في

1- اعتمدت هذه الاتفاقية وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 46/39 المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1984، ودخلت حيز النفاذ في: 26 حزيران/ يونيو 1987.

2- بن مهني لحسن، المرجع السابق، ص 254.

مشروع اتفاقية مقدم من السويد. وفي أثناء كل سنة من السنوات التالية حتى 1984، أنشئ فريق عامل مماثل لمواصلة العمل بشأن مشروع الاتفاقية.[1]

خامسا: اتفاقية حقوق الطفل

تم اعتماد اتفاقية حقوق الطفل بناءً على قرار اللجنة العامة للأمم المتحدة رقم: 25/44، المتضمن اتفاقية حقوق الطفل، المؤرخ في 20 نوفمبر 1989.

اتفاقية حقوق الطفل الصادرة عن الأمم المتحدة هي اتفاقية مهمة بين البلدان التي وعدت بحماية حقوق الأطفال، حيث تشرح اتفاقية حقوق الطفل من هم الأطفال، وجميع حقوقهم، ومسؤوليات الحكومات تجاه الأطفال، وكذا جميع الحقوق في هذه الاتفاقية مترابطة، وهي متساوية في الأهمية، ولا يجوز حرمان الأطفال منها.

وقد نصت من خلال لمادة 30 على أنه: "في الدول التي توجد فيها أقليات إثنية أو دينية أو لغوية أو أشخاص من السكان الأصليين، لا يجوز حرمان الطفل المنتمي لتلك الأقليات أو لأولئك السكان من الحق في أن يتمتع، مع بقية أفراد المجموعة، بثقافته، أو الاجهار بدينه وممارسة شعائره، أو استعمال لغته".

وقد أشرنا إلى هذه المادة لأن حماية الطفل تعادل حماية المستقبل بالنسبة لما يمكن أن تحمله الأقليات من ميراث الهوية جيلا بعد جيل.[2] وتنص المادة 02 من الاتفاقية على:

-تحترم الدول الأطراف الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية وتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز، بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه أو لونهم أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم أو رأيهم السياسي أو غيره أو أصلهم القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو ثروتهم، أو عجزهم، أو مولدهم، أو أي وضع آخر.

1- هانس دانليوس، تفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، مكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية للقانون الدولي، الأمم المتحدة، 2010، الرابط: www.un.org/law/avl

2- المادة 02 من اتفاقية حقوق الطفل المعتمدة بناء على قرار اللجنة العامة للأمم المتحدة رقم: 25/44، المتضمن اتفاقية حقوق الطفل، المؤرخ في 20 نوفمبر 1989.

-تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للطفل الحماية من جميع أشكال التمييز أو العقاب القائمة على أساس مركز والدي الطفل أو الأوصياء القانونيين عليه أو أعضاء الأسرة، أو أنشطتهم أو آرائهم المعبر عنها أو معتقداتهم.

وتنص المادة 03 أيضا على أنه: " في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة، أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية، يولي الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى.

-تتعهد الدول الأطراف بأن تضمن للطفل الحماية والرعاية اللازمتين لرفاهه، مراعية حقوق وواجبات والديه أو أوصيائه أو غيرهم من الأفراد المسؤولين قانونا عنه، وتتخذ، تحقيقا لهذا الغرض، جميع التدابير التشريعية والإدارية الملائمة".

الفصل الثاني

الآليات الدولية التفعيلية لحماية حقوق الأقليات

أنشأت الأمم المتحدة بغرض حماية حقوق الإنسان والواردة في هذه الإعلانات والمواثيق الدولية عددا من الآليات لنشر معايير حقوق الأقليات وتطبيقها ورصدها ووضع هذه الحماية موضع التنفيذ، وقامت بنشر المعايير ذات الصلة بإنفاذ القوانين مجموعة من هيئات الأمم المتحدة، بما فيها الجمعية العامة للأمم المتحدة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الإنسان ومؤتمرات الأمم المتحدة الدورية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين. [1]

هناك نوعان من آليات رصد حقوق الأقليات تابعة إلى منظومة الأمم المتحدة، هما: الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات والهيئات المنشأة بموجب الميثاق. وترصد الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، المكونة من لجان تضمّ خبراء مستقلين، تنفيذَ المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان.

أما الهيئات المنشأة بموجب الميثاق فتشمل مجلس حقوق الإنسان والإجراءات الخاصة والاستعراض الدوري الشامل والتحقيقات التي كلّف مجلس حقوق الإنسان بإجرائها. وتوفر مفوضيّة الأمم المتّحدة السامية لحقوق الإنسان الخبرة والدعم لمختلف الآليات .

[1] – نزار عبد القادر، الآليات الدولية في مجال حماية حقوق الإنسان، الطبعة التاسعة، معهد جنيف لحقوق الإنسان، سويسرا، 2020، ص46.

المبحث الأول: الآليات العالمية التفعيلية لحماية حقوق الأقليات

يشمل نظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان القائم على أساس معاهدات إجراءات قانونية يمكن لأفراد الأقليات أن يلتمسوا من خلالها حماية حقوقهم. وتتضمن ستا من معاهدات حقوق الإنسان الدولية الرئيسية التي تتصدى للحقوق المدنية والسياسية؛ والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ والتمييز العنصري؛ والتعذيب؛ وحقوق المرأة؛ وحقوق الطفل، على التوالي. ويبين الجزء الأول نظام الإبلاغ المشترك بين جميع معاهدات حقوق الإنسان ويقترح السبل التي يمكن للأقليات من خلالها طرح شواغلهم أمام الهيئات التعاهدية الدولية ، ويصف الجزء الثاني آليات الشكاوى المتاحة بموجب أربع معاهدات للأفراد الذين يعتقدون أن حقوقهم قد تعرضت للانتهاك.

انظر القامة الملاحق : جدول رقم (01): معاهدة حقوق الإنسان الدولية الرئيسية صفحة 98

المطلب الأول: الآليات التعاقدية لحماية حقوق الأقليات

إن الآليات التعاقدية لحماية حقوق الأقليات هي مختلف الآليات الناتجة عن توقيع اتفاقيات ومعاهدات دولية قامت بها الأمم المتحدة لضمان امتثال هذه لدول والالتزام بهذه القوانين، وهذه الآليات هي:

الفرع الأول: مجلس الأمن

يعتقد كثير من الناس أن مجلس الأمن أقوي هيئة من هيئات الأمم المتحدة على الرغم من أنه أصغر بكثير من الجمعية العامة. ويعالج مجلس الأمن المسائل المتصلة بالسلم والأمن كما يدل على ذلك اسمه. وهو يتمتع بسلطة اتخاذ قرارات ملزمة للدول الأعضاء في الأمم المتحدة، مثل فرض عقوبات تجارية على دولة معينة أو حتى التفويض بالتدخل العسكري.

ويتكون مجلس الأمن من خمسة عشر عضوا، منهم عشرة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة لفترات مدة كل منها سنتان. وأما الدول الخمس الأخرى (الاتحاد الروسي والصين وفرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية) فتسمى "الأعضاء الدائمين" ولابد من الحصول على موافقتها جميعا قبل أن يعتمد مجلس الأمن أي قرار ملزم للدول الأخرى. [1] وفي السنوات الأخيرة، أصبح مجلس الأمن مستعدا بصورة متزايدة للعمل أو لإصدار توصيات في الحالات التي تنتهك فيها حقوق الإنسان، بما فيها حقوق الأقليات. [2]

إن مجلس الأمن هو الأداة التنفيذية للأمم المتحدة وأهم جهاز فيها والمسؤول الأول عن حفظ السلم والسهر على الأمن الدولي، وقمع العدوان، وإنزال العقوبات بالأعضاء المخالفين وفق الميثاق؛ والدول الأعضاء ملزمة بتنفيذ قراراته. [3]

1- المادة 23 من ميثاق الأمم المتحدة، أشارت إلى أن مجلس الأمن يتألف من خمسة عشر عضوا من الأمم المتحدة، وتكون جمهورية الصين، وفرنسا، الاتحاد الروسي، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية أعضاء دائمين فيه. وتنتخب الجمعية العامة عشرة أعضاء آخرين من الأمم المتحدة ليكونوا أعضاء غير دائمين في المجلس لمدة سنتين.

2- الكتيب رقم 1 من دليل الأمم المتحدة بشأن الأقليات، ص 4.

3- المادة 25 من الميثاق تنص على أن يوافق أعضاء الأمم المتحدة على قبول وتنفيذ قرارات مجلس الأمن وفقا لهذا الميثاق.

ويراعى في ذلك بوجه خاص وقبل كل شيء مساهمة أعضاء الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدولي وفي مقاصد الهيئة الأخرى، كما يراعى أيضا التوزيع الجغرافي العادل .

إن قرارات مجلس الأمن تتطلب تسعة أصوات؛ إلا في التصويت على المسائل الإجرائية، ولا يمكن اتخاذ قرار إذا صوت أحد الأعضاء الدائمين تصويتاً سلبياً ويعرف بـ (حق النقض) وعندما يعرض على المجلس تهديد للسام الدولي، فإنه يبدأ في العادة بمطالبة الأطراف بالتوصل إلى اتفاق بالوسائل السلمية. ويمكن أن يقوم المجلس بالوساطة أو بوضع مبادئ للتسوية. كما يجوز للمجلس أن يتخذ تدابير لإنفاذ قراراته، ومن ذلك مثلاً فرض عقوبات على البلدان أو الأطراف التي تهدد السلام. [1]

لا تكاد تكون هنالك صلة مباشرة بين مجلس الأمن والقانون الدولي لحقوق الإنسان إذ أن مجلس الأمن هو الجهة المناط بها حفظ الس لم والأمن الدوليين واتخاذ ما يراه من إجراءات وقرارات بموجب الفصل السابع. غير أن ذلك لا يعنى انقطاع الصلة بين مجلس الأمن وحقوق الإنسان. وذلك في حالات الانتهاكات التي ترقى إلى المخالفات الجسيمة كمخالفة القانون الإنساني الدولي كالإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، سواء في النزاعات غير الدولية أو النزاعات بين الدول، التي ضيقت مفهوم عدم التدخل في الشؤون الداخلية للبلاد من منطلق السيادة الوطنية في حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي تعجز فيها الدولة عن حماية مواطنيها، ما يبرر التدخل الدولي لتوفير تلك الحماية، إذ غالباً ما تصل تلك الانتهاكات إلى ما قد يهدد الس لم والأمن الدوليين مما يدفع مجلس الأمن إلى التدخل بموجب صلاحياته تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لاتخاذ الإجراءات ال لازمة، دبلوماسية كانت أم اقتصادية أم عسكرية، للحفاظ على الس لم والأمن الدوليين. [2]

1- نزار عبد القادر، المرجع السابق، ص 9.

2- نزار عبد القادر، المرجع السابق، ص 10.

الفرع الثاني: المجلس الاقتصادي والاجتماعي

المجلس الاقتصادي والاجتماعي (ECOSOC) هو واحد من أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية الستة. وهو يعد وفقاً لائحة الأمم المتحدة الجهاز الرئيسي للأمم المتحدة المختص بقضايا التنمية الاقتصادية والاجتماعية. وعلاوة على ذلك فإنه يقوم بجميع المهام المنوط بها فيما يتعلق بتنفيذ توصيات الجمعية العامة .

إن المادة الواحد والستين من ميثاق الأمم المتحدة أشارت في فقرتها الأولى إلى أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي يتألف من أربعة وخمسين عضوا من الأمم المتحدة تنتخبهم الجمعية العامة. ويراعى في هذا الانتخاب التوزيع الجغرافي العادل بين هذه الدول. [1]

أحكام الفقرة الثالثة من المادة السابقة ، تنص على ينتخب ثمانية عشر عضوا من أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي كل سنة لمدة ثلاث سنوات ويجوز أن يعاد انتخاب العضو الذي انتهت مدته مباشرة. وبعد زيادة عدد أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي من سبعة وعشرين إلى أربعة وخمسين عضوا، يختار سبعة وعشرون عضوا إضافيا علاوة على الأعضاء المنتخبين محل الأعضاء التسعة الذين تنتهي مدة عضويتهم في نهاية العام 2020. وتنتهي عضوية تسعة من هؤلاء الأعضاء السبعة والعشرين الإضافيين بعد انقضاء سنة واحدة، وتنتهي عضوية تسعة أعضاء آخرين بعد انقضاء سنتين، ويجرى ذلك وفقا للنظام الذي تضعه الجمعية العامة. يكون لكل عضو من أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي مندوب واحد .

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي يقوم بتنسيق مختلف الأعمال الاقتصادية والاجتماعية للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمؤسسات ذات الصلة. يجتمع في دورة مدتها شهر

1- المرجع نفسه، ص 14.

واحد كل سنة، مرة في نيويورك ومرة في جنيف. وتتضمن الدورة اجتماعاً خاصاً على مستوى الوزراء لمناقشة المسائل الاقتصادية والاجتماعية الرئيسية. [1]

يتشكل المجلس من اللجان الفرعية التالية: [2]

1. لجان إجرائية : وتقوم بإعداد المسائل التي تعرض على المجلس .

2. لجان موضوعية : وتقوم ببحث مواضيع معينة: الإحصاء، السكان، الشؤون الاجتماعية، حقوق الإنسان، التنمية الاجتماعية، ومركز المرأة، منع الجريمة وتحقيق العدالة الجنائية، المخدرات، وحماية البيئة .

3. لجان اقتصادية إقليمية : تقوم بتحقيق التعاون الاقتصادي بين عدد من الدول الموجودة في منطقة واحدة .

وللمجلس الاقتصادي والاجتماعي مع مختلف لجانه يقوم بالاختصاصات التالية :[3]

-إعداد الدراسات ووضع التقارير عن المسائل الدولية في أمور الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بها. ويستطيع أن يعد مشروعات اتفاقيات لتعرض على الجمعية العامة من المسائل التي تدخل في دائرة اختصاصه".

-التقدم بتوصيات خاصة "بإشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية".

-التعاون بين المجلس وأية وكالة من وكالات المنظمة المختصة لوضع اتفاقيات وعرضها على الجمعية العامة للموافقة عليها .

-إمداد مختلف أجهزة المنظمة ووكالاتها المتخصصة بمعلومات تلزمها ومما يدخل في اختصاصه العضوية.

1- نزار عبد القادر، المرجع السابق، ص 14.

2- محمد هشام فريحه، الآليات الدولية الإقليمية لحماية حقوق وحريات الإنسان، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، المجلد 3، العدد الثالث، ص 168.

3- نزار عبد القادر، المرجع السابق، ص 15.

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتباره الجهاز الرئيسي الثالث للأمم المتحدة، وهو المخول بموجب الميثاق بكافة الاختصاصات المتعلقة بتحقيق التعاون الدولي في المجالات الاقتصادية والاجتماعية، ويقوم بهذه المهام بالتعاون مع الجمعية العامة وتحت إشرافها، أما في مجال حقوق الإنسان فيمكن اعتباره الجهاز صاحب الدور الرئيسي رغم أنه من الناحية العملية يمارس مهامه تحت إشراف الجمعية العامة. [1]

يعتمد مجلس حقوق الإنسان في حمايته لحقوق الأقليات على آليات عمل تختلف بينما ورثه عن لجنة حقوق، وبين آليات جديدة استحدثها رغبة في جعل حقوق الإنسان المنحلة كآلية الإجراءات الخاصة ونظام الشكاوى الأفراد بمن فيهم المنتمين إلى أقليات عرقية أو دينية أو لغوية أكثر فعالية وواقعية، ومن بين هذه الآليات نجد الاستعراض الدوري الشامل كآلية فريدة تؤكد مسؤولية الدول استنادا إلى معلومات موضوعية وموثوقا عن مدى التزامها بتعهداتها على نحو يكفل شمولية التطبيق والمساواة في المعاملة، دون أن نغفل دور المنظمات غير الحكومية في التنسيق مع المجلس.[2]

لقد تبنى المجلس الاقتصادي والاجتماعي سنويا العديد من القرارات الخاصة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، والتي تمس بشكل مباشر أو غير مباشر تطبيق حقوق الأقليات وحمايتها، ومن أهم القرارات التي اتخذها نجد القرار رقم 1503 أو ما يعرف بالإجراء رقم 1503 المتعلق ببحث الإخطارات المتعلقة بانتهاكات حقوق الأشخاص، وللمجلس الاقتصادي والاجتماعي أيضا أن يصدر لفترة ممتدة من الزمن توصيات للوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية موضوعها اتخاذ ما يلزم من تدابير لإشاعة احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.[3]

---

[1]- بن مهني لحسن، المرجع السابق، ص ص 316-318.

2- المرجع نفسه، ص 351.

3- اتخذ المجلس قرارات نحو الكثير من انتهاكات حقوق الإنسان والتي تضمنت بدورها استنكاره للعنصرية، ومنها ما يتعلق بنزاعات والتمييز والتعصب منها:

- قرار مجلس الأمن رقم 827 في جلسته رقم 3217 المعقودة في 25 ماي 1993 القاضي بإنشاء محكمة جنائية دولية لمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي في إقليم يوغسلافيا لا سيما في البوسنة والهرسك، من عمليات القتل الجماعي والتطهير العرقي والاغتصاب والاستيلاء على الأراضي.

الفرع الثالث: محكمة العدل الدولية

محكمة العدل الدولية هي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، وتتولى الفصل في المنازعات القانونية بين الدول الأعضاء وتصدر الفتاوى للأمم المتحدة ووكالاتها .

وتتكون هيئة المحكمة من 15 قاضياً مستقلاً، ينتخبون من الأشخاص ذوي الصفات الخلقية العالية، الحائزين في بلادهم للمؤهلات المطلوبة للتعيين في أرفع المناصب القضائية، أو من المشرعين المشهود لهم بالكفاية في القانون الدولي وكل هذا بغض النظر عن جنسيتهم، تنتخبهم الجمعية العامة ومجلس الأمن لمدة تسع سنوات ويجوز إعادة انتخابهم على أن ولاية خمسة من القضاة الذين وقع عليهم الاختيار في أول انتخاب للمحكمة يجب أن تنتهي بعد مضي ثلاث سنوات وولاية خمسة آخرين بعد ست سنوات. [1]

يجوز للبلدان فقط أن تكون أطرافاً في القضايا التي تعرض على المحكمة. وإذا كان بلد ما لا يرغب الدخول طرفا في دعوى قضائية فإنه لا يلزم بأن يفعل ذلك (إلا إذا اقتضت ذلك أحكام تعاهدية خاصة)، ولكنه إذا قبل، فإنه يكون ملزماً بالامتثال لقرار المحكمة، وتقدم المحكمة أيضاً فتاوى إلى الجمعية العامة ومجلس الأمن عند الطلب .

القواعد التي تطبقها المحكمة عندما تفصل في النزاعات والتي أكدت عليها المادة 38 من نظامها الأساسي تشمل:

- الاتفاقيات الدولية العامة أو الخاصة .
- العرف الدولي .
- مبادئ القانون العامة .

قرار مجلس الأمن رقم 955 في جلسته المعقودة في 8 نوفمبر 1994 بعد أن تلقى طلب من حكومة رواندا (S/1994/1115) والقاضي بإنشاء محكمة جنائية دولية لغرض محاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال إبادة الأجناس وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني الدولي في إقليم رواندا. أنظر: بن مهني لحسن، المرجع السابق، ص 328.

[1]- نزار عبد القادر، المرجع السابق، ص 21.

-أحكام المحاكم ومذاهب كبار الفقهاء في القانون العام في مختلف دول العالم، كما يجوز للمحكمة أن تفصل في القضية وفقا لمبادئ العدل والإنصاف متى وافق أطراف الدعوى على ذلك.

الفرع الرابع: منظمة العمل الدولية

لقد تكفلت منظمة العمل الدولية بمشاكل العمل والعمال وتحسين أحوالهم، حيث تأسست عام1919 ، وهي اليوم وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة لها تفويض دستوري واضح لحماية العمال مع التركيز بشكل خاص على المهاجرين منهم، وتعتبر الوحيدة ضمن منظومة الأمم المتحدة التي تتميز بتركيبتها الثلاثية التي تتألف من مسؤولين حكوميين، وأصحاب العمل والعمال في جهد مشترك للنهوض بالعمل اللائق في مختلف أنحاء العالم.[1] وتعمل منظمة العمل الدولية في تعاون وثيق مع الهيئات التعاهدية بالأمم المتحدة لدراسة الحالات الوطنية التي تمس حقوق الأقليات، مقدمة بذلك معرفتها المتخصصة ونتائج إشرافها التفصيلي إلى عمل تلك الهيئات. وتعمل المنظمة أيضا مع لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية المنبثقة عنها وأفرقتها العاملة وذلك في موضوعات تشمل الأقليات والسكان المحليين والأشكال المعاصرة للرق .

هناك هيئتان تتوليان الإشراف على تنفيذ معايير منظمة العمل الدولية هما لجنة الخبراء ولجنة المؤتمر المعنيتان بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات. وتتألف لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات من 20 خبيرا مستقلا متخصصين في قانون العمل والمشكلات الاجتماعية ويمثلون كافة النظم الاقتصادية والاجتماعية الرئيسية ويأتون من جميع أنحاء العالم. وتجتمع اللجنة سنويا لدراسة التقارير المقدمة من الحكومات التي تكون ملزمة بتقديم تقارير دورية عن كيفية تطبيقها للاتفاقيات التي صادقت عليها.

1- نسيمة سيليني، دور منظمة العمل الدولية في حماية العمال المهاجرين، المجلة الشاملة للحقوق، المجلد 1، العدد 1، جوان 2021، ص 9.

يمكن أيضا لمنظمات العمال وأرباب الأعمال في البلدان التي صادقت على اتفاقيات أن تعرض تعليقات عن كيفية تطبيق الاتفاقيات عمليا، مقدمة بذلك إضافة قيمة إلى تقارير الحكومات. وتقوم اللجنة عادة بتقديم تقرير علني عن تعليقاتها وملاحظاتها في صدد اتفاقيات محددة وبلدان محددة . وتحتل لجنة المؤتمر المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات المستوى التالي من الإشراف. وهذه اللجنة التي ينشئها مؤتمر العمل الدولي كل عام تعبر عن الهيكل الثلاثي للحكومات ولممثلي العمال وأرباب الأعمال.

واستنادا إلى تقرير لجنة الخبراء تختار لجنة المؤتمر عددا من القضايا ذات الأهمية الخاصة أو الملحة وتطلب من الحكومات المعنية الحضور إليها وتوضيح الحالات التي علقت عليها لجنة الخبراء. وفي نهاية كل دورة تقدم لجنة المؤتمر تقريرا إلى المؤتمر العام عن المشكلات التي تواجه الحكومات في تنفيذ التزاماتها بموجب دستور منظمة العمل الدولية أو في امتثالها للاتفاقيات التي صدقت عليها، وينشر في أعمال مؤتمر العمل الدولي كل عام تقرير لجنة المؤتمر بالإضافة إلى مناقشات المؤتمر حول هذا التقرير .[1]

يوجد أيضا لدي منظمة العمل الدولية طائفة عريضة من الأنشطة لترويج وحماية حقوق الشعوب الأصلية والقبلية في جميع أرجاء العالم. وبالإضافة إلى المساعدة المنتظمة التي تقدمها المنظمة إلى الدول الراغبة في التصديق على الاتفاقيات وتطبيقها.

أما عن إجراءات الشكاوى، فهي من بين جملة جوانب أخرى لحقوق العمل، تتعلق إجراءات الشكاوى في منظمة العمل الدولية بمشكلات التمييز على أساس الإثنية التي تمس حياة العمل. ومن بين مختلف الآليات التي أنشأتها منظمة العمل الدولية فان أآثرها اتصالا بالتمييز ضد الأقليات هي تقديم بلاغات ضد دولة بموجب المادة 24 من دستور منظمة العمل الدولية. ويتم دراسة البلاغ إذا كان مقدما من "رابطة صناعية لأرباب الأعمال أو العمال"، وإذا كان يثير قلق

1- إن دور لجنة المؤتمر لا يعد من قبيل محاكمة الدول المخالفة للالتزامات الدولية، ومن ثَم فإن إدراج اسم بلد ما في القائمة الخاصة أو في تقارير اللجنة لا يشكل جزاء، وإنما يهدف إلى إبراز المشاكل التي تواجهها الدولة حتى تبذل قصارى جُهدها لتصحيح الوضع. أنظر: نسيمة سيليني، المرجع السابق، ص 18.

إحدى الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية وإذا كان يشير إلى اتفاقية صدقت عليها الدولة موضع الشكوى وإذا كان يدعي أن الدولة "قد أخفقت بطريقة ما في تأمين المراعاة الفعلية، في إطار ولايتها، للاتفاقية المذكورة". [1] وبعد تلقي بلاغ يتم فحص فحوى الادعاء بوساطة لجنة ثلاثية خاصة يعينها مجلس الإدارة من بين أعضائه. وتتصل اللجنة بالمنظمة مقدمة البلاغ، طالبة منها أي معلومات إضافية قد ترغب في تقديمها، وبالحكومة المعنية. وبعد تلقي كافة المعلومات من كلا الطرفين أو إذا لم يتم تلقي رد في غضون الوقت المحدد، تقوم اللجنة بتقديم توصياتها إلى مجلس الإدارة.

في الجزء الثالث من الاتفاقية المعنون بـ: "حقوق الإنسان لجميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم"، بيان تفصيلي لحقوق الإنسان الممنوحة لجميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، سواء كانوا في وضع نظامي أو غير نظامي كالحق في الحياة والحريّة وعدم التعرّض للتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة وحرية الرأي والتعبير. [2]

الفرع الخامس: مجلس حقوق الإنسان

مجلس حقوق الإنسان هو هيئة حكوميَّة دوليَّة تابعة لمنظومة الأمم المتحدة، مسؤولة عن تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها في كافة أنحاء العالم . ويمتلك المجلس صلاحية مناقشة كل المواضيع والحالات الموضعية لحقوق الإنسان التي تتطلب اهتمامه على مدار العام، يتكون هذا المجلس من 54 عضوا تنتخبهم الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات، ويعقد اجتماعاته في مكتب الأمم المتحدة في جنيف . [3]

1- تم في السنوات الأخيرة تقديم عدد من البلاغات المتصلة بالتمييز الإثني الذي يشكل في كثير من الأحوال أساسا للصراع داخل الدول الأعضاء وفيما بينها. وعلى الرغم من أن حفظ السلم على النحو المعروف لا يشكل جزءا من ولاية منظمة العمل الدولية، إلا أنها قد أنشأت على أساس التسليم "بعدم إمكانية وجود سلام دائم بدون عدالة اجتماعية" وعدم التمييز شرط أساسي لتحقيق العدالة الاجتماعية.

2- آمنة بن طاهر، الحماية الدوليّة لحقوق العمال المهاجرين في إطار منظمة العمل الدولية والاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أمن البواقي، المجلد 7، العدد 2، 2020، ص 110.

3- مجلس حقوق الإنسان، الأمم المتحدة، الموقع: https://www.ohchr.org/ar/hrbodies/hrc/home

تم تكوين مجلس حقوق الإنسان بجنيف في العام 2006 ليحل محل لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان التي تم إلغاؤها في نفس العام لتكوين المجلس الجديد . كانت اللجنة قد كونت بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة مباشرة بعد نشأتها في العام 1946 وأوكل إليها إعداد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أنجزته في العام 1948. كانت اللجنة إحدى لجان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ECOSOC وأحد الفروع الرئيسية الستة المكونة لهيئة الأمم المتحدة. [1]

لقد أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة مجلس حقوق الإنسان في 15 مارس 2006 بموجب القرار 60/251، وعُقدت دورته الأولى في الفترة من 19 إلى 30 جوان 2006. وبعد عام، اعتمد المجلس "حزمة بناء المؤسسات" الخاصة به لتوجيه عمله وإنشاء إجراءاته وآلياته .

من بين هذه الإجراءات والآليات آلية الاستعراض الدوري الشامل التي تُستخدم لتقييم أوضاع حقوق الإنسان في جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، واللجنة الاستشارية التي تُستخدم باعتبارها "الهيئة الفكرية" للمجلس التي تزوده بالخبرات والمشورة بشأن القضايا المواضيعية في مجال حقوق الإنسان، وإجراء الشكاوى الذي يتيح للأفراد والمنظمات استرعاء انتباه المجلس إلى انتهاكات حقوق الإنسان .

يعمل مجلس حقوق الإنسان أيضاً مع الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة التي أنشأتها اللجنة السابقة لحقوق الإنسان ويتولى المجلس أمرها الآن. وتتألف هذه الإجراءات الخاصة من مقررين خاصين وممثلين خاصين وخبراء مستقلين وأفرقة عاملة؛ ويضطلع هؤلاء المقررون والممثلون والخبراء، كما تضطلع هذه الأفرقة، برصد القضايا المواضيعية أو أوضاع حقوق الإنسان في بلدان محددة وبحثها وتقديم المشورة بخصوصها والإبلاغ علناً عنها .

على العموم، من بين هذه الآليات آلية الاستعراض الدوري الشامل الجديدة، واللجنة الاستشارية، وإجراء الشكاوى. والهيئات الفرعية التالي بيانها تتبع مجلس حقوق الإنسان مباشرة :

1- نزار عبد القادر، المرجع السابق، ص 27.

أولا: الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

قامت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بإنشاء الفريق العامل المعني بالأقليات في العام 1995، لغرض دراسة طرق ووسائل حماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات، ويتألف الفريق العامل من خمسة خبراء أعضاء في اللجنة الفرعية يمثل كل واحد منهم أحد الأقاليم الجغرافية الخمسة التي تستخدمها الأمم المتحدة في توزيع المقاعد على هيئاتها.[1]

ويشمل جدول أعمال الفريق العامل مجالا واسعا من الموضوعات التي تندرج تحت المهام الرئيسية المذكورة أعلاه، وقد تضمنت المسائل التي نوقشت في إطار مهمته الأولى المتعلقة بتعزيز إعلان الأقليات وتحقيقه عمليا استعراضا لحالة الإعلان في مختلف دول العالم ومعنى الحقوق المنصوص عليها فيه.

الاستعراض الدوري الشامل عملية فريدة تنطوي على إجراء استعراض لسجلات حقوق الإنسان لدى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة .والاستعراض الدوري الشامل عملية تحركها الدول، برعاية مجلس حقوق الإنسان، وتوفر لجميع الدول الفرصة لكي تعلن الإجراءات التي اتخذتها لتحسين أوضاع حقوق الإنسان في بلدانها وللوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان .

والاستعراض الدوري الشامل، باعتباره أحد المعالم الرئيسية للمجلس، مصمم لضمان معاملة كل بلد على قدم المساواة مع غيره عند تقييم أوضاع حقوق الإنسان في البلدان. والهدف النهائي لهذه الآلية الجديدة هو تحسين وضع حقوق الإنسان في جميع البلدان والتصدي لانتهاكات حقوق الإنسان أينما تحدث. ولا توجد حالياً آية آلية أخرى من هذه النوع. [2]

ثانيا: اللجنة الاستشارية

عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 1/5، أُنشئت اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان (يُشار إليها فيما بعد باسم "اللجنة الاستشارية")، المؤلفة من 18 خبيراً، لكي تكون هيئة فكرية للمجلس وتعمل بتوجيه منه. وتحل اللجنة الاستشارية محل اللجنة الفرعية السابقة المعنية بتعزيز

[1]- بن مهني لحسن، المرجع السابق، ص 360.

[2]- مجلس حقوق الإنسان، الأمم المتحدة، الرابط: https://www.ohchr.org/ar/hrbodies/hrc/home

حقوق الإنسان وحمايتها. وعقدت اللجنة اجتماعها الأول في أوت 2008. وهي تجتمع مرتين في السنة، لمدة أسبوع واحد في فبراير قبل دورة المجلس في آذار/مارس مباشرة ولمدة أسبوع واحد في أوت.[1] ومن مهام اللجنة:[2]

-توفر اللجنة الاستشارية الخبرات للمجلس بالطريقة والشكل اللذين يطلبهما. وهي تركز بصفة رئيسية على الدراسات وتقديم المشورة القائمة على البحث .

-يجوز أيضاً للجنة أن تقدم إلى المجلس، ضمن نطاق العمل الذي يحدده، مقترحات بشأن إجراء مزيد من البحوث لكي ينظر فيها ويوافق عليها .

-ينبغي أن تركز اللجنة الاستشارية في عملها على النواحي التنفيذية وأن يقتصر نطاق مشورتها على القضايا المواضيعية المتصلة بولاية المجلس، وهي تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان .

-لا تعتمد اللجنة الاستشارية قرارات أو مقررات .

ثالثا: إجراء الشكاوى

وأنشأ المجلس أيضا آلية الخبراء الفرعية لتزويد المجلس بالخبرات والمنتديات المواضيعية التي توفر منبرا للحوار والتعاون. وتركز هذه الهيئات أساسا على الدراسات أو المشورة القائمة على البحوث أو أفضل الممارسات، كما يجتمعون ويقدمون تقارير سنوية إلى المجلس :

-آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية.

-المنتدى المعني بقضايا الأقليات.

-المنتدى الاجتماعي.

-المنتدى المعني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان.

-منتدى حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون.

[1]- نزار عبد القادر، المرجع السابق، ص 34.

[2]- مجلس حقوق الإنسان، الأمم المتحدة، https://www.ohchr.org/ar/hrbodies/hrc/home

المطلب الثاني: الآليات غير التعاقدية لحماية حقوق الأقليات

يطلق عليها أيضاً نظام الإجراءات الخاصة، وهي تضم خبراء مستقلين في مجال حقوق الإنسان، مكلفين بولايات لتقديم تقارير ومشورة بشأن حقوق الإنسان من منظور مواضيعي أو خاص ببلدان محددة. ونظام الإجراءات الخاصة عنصر أساسي في آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ويغطي جميع حقوق الإنسان؛ المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية والحق في التنمية.

ويوجد حتى العام 2020 حوالي 44 ولاية مواضيعية و 12 ولاية قطرية. وبدعم من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، تقوم الإجراءات الخاصة بزيارات قطرية، وتتخذ ما يلزم من تدابير بشأن الحالات والشواغل الفردية المتسمة بطابع هيكلي أوسع نطاقاً وذلك بتوجيه رسائل إلى الدول وغيرها من الجهات تسترعي فيها انتباهها إلى الانتهاكات أو الإساءات المدعاة، وتجري دراسات مواضيعية وتعقد مشاورات خبراء، وتسهم في تطوير المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وتنخرط في أنشطة دعوية، وتزكي الوعي العام، وتقدم مشورة لتوفير التعاون التقني والإجراءات الخاصة تقدم تقارير سنوية إلى مجلس حقوق الإنسان؛ كما أن غالبية أصحاب الولايات تقدم تقارير إلى الجمعية العامة. وتحدد مهام أصحاب الولايات في القرارات المتعلقة بإنشاء ولاياتهم أو تمديدها.

الفرع الأول: الإجراءات الخاصة بالولايات القطرية

تُعد مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، من خلال مكانتها في الأمانة العامة للأمم المتحدة، ركيزة أساسية من ركائز آلية تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وتتولى المفوضية السامية كذلك عمل أمانة مجلس حقوق الإنسان وأجهزته وآلياته الفرعية كاللجان الاستشارية، والأفرقة العاملة، والمقررون الخاصون المعنيون بموضوعات أو مناطق جغرافية محددة، والاستعراض الدوري الشامل) وكذلك أمانة لجان الاتفاقيات.

إن الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المتعلق بالولايات القطرية، هم خبراء مستقلون في مجال حقوق الإنسان مكلفون بولايات لتقديم تقارير ومشورة بشأن حقوق الإنسان من منظور مواضيعي أو خاص ببلدان محددة. ونظام الإجراءات الخاصة عنصر أساسي في آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ويغطي جميع حقوق الإنسان: المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية.

لقد أنشأت لجنة حقوق الإنسان الولاية المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان أساساً في العام 2000. ثم أنشئت ولاية الخبير المستقل المعني بقضايا الأقليات في قرار لجنة حقوق الإنسان رقم 2005/79 المؤرخ في 21 أفريل 2005 وبعد ذلك جدد مجلس حقوق الإنسان الولاية في قراراته رقم 7/6 المؤرخ في 27 مارس 2008، 16/6 المؤرخ في 24 مارس 2011، 25/5 المؤرخ في 28 مارس 2014.[1]

بالإضافة إلى دور هيئات أخرى بقضايا التمييز أو العنصرية أو كراهية الأجانب التي تعاني منها الأقليات في الكثير من الأحيان، يطلب إلى الخبير المستقل المعني بقضايا الأقليات أن ينظر على وجه التحديد في حالة الأقليات القومية أو العرقية والأقليات الدينية أو اللغوية وحقوق هذه الفئات، فيجب أن يكون هذا المنصب منسقا رئيسيا لأنشطة المجلس المعنية بالقضايا ذات الصلة المباشرة بالأقليات.[2]

انظر إلى الملحق : الجدول رقم (02): الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المتعلق بالولايات القطرية صحفة 99

[1]- قام مجلس حقوق الإنسان بآخر تجديد للولاية في العام 2020 بموجب القرار رقم 115/43 والقرار رقم 16/43.

[2]- بن مهني لحسن، المرجع السابق، ص 361.

الفرع الثاني: الإجراءات الخاصة بالولايات المواضيعية

الولايات المواضيعية هي تلك الآليات التي أنشأتها لجنة حقوق الإنسان سابقاً وفيما بعد مجلس حقوق الإنسان وقد تكون من الأمين العام والمعنية بحقوق الإنسان بناء على مواضيع معينة يهتم بها لحقوق الإنسان ولها القيام بهذه الأعمال فيما يتعلق بالظواهر الرئيسية لانتهاكات حقوق الإنسان على نطاق العالم. والإجراءات الخاصة هي إما فرد – مقرر/ة خاص/ة أو ممثل/ة أو خبير /ة مستقل/ة، وإما فريق عامل. وهي تتكون في الأساس من خبراء مستقلّين بارزين يعملون على أساس طوعي ويعينهم مجلس حقوق الإنسان.

وتدعم المفوضية السامية عمل المقررين والممثلين والأفرقة العاملة من خال شعبة الإجراءات الخاصة لديها التي تخدم 44 ولاية مواضيعية، وشعبة البحوث والحق في التنمية التي تهدف إلى تحسين معايير ومبادئ حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية؛ بينما تدعم شعبة العمليات الميدانية والتعاون التقني عمل الولايات القطرية. [1]

أولا: الأفرقة العاملة المفتوحة العضوية

أنشئ فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي ولاية فريق الخبراء، أشار إليها قرار لجنة حقوق الإنسان 68/2002 من أجل:[2]

– دراسة المشاكل المتعلقة بالتمييز العنصري التي يواجهها السكان الذين ينحدرون من أصل أفريقي ويعيشون في الشتات، والقيام تحقيقاً لذلك الغرض بجمع كافة المعلومات ذات الصلة من الحكومات والمنظمات غير الحكومية وغيرها من المصادر ذات الصلة، بما في ذلك عن طريق عقد اجتماعات .

– اقتراح تدابير لضمان وصول السكان المنحدرين من أصل أفريقي لنظام إقامة العدالة على نحو كامل وفعال .

[1]- نزار عبد القادر، المرجع السابق، ص 98.

2- مفوّضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، 1996-2022، حقوق الإنسان، الأمم المتحدة، موقع المفوضية: UN Human Rights Office (ohchr.org)

– تقديم توصيات بشأن وضع وتنفيذ وإنفاذ تدابير فعالة للقضاء على التمييز العنصري للسكان المنحدرين من أصل أفريقي .

– بلورة مقترحات قصيرة الأجل، ومتوسطة الأجل وطويلة الأجل للقضاء على التمييز العنصري للسكان المنحدرين من أصل أفريقي بما في ذلك مقترحات بإقامة آلية لرصد وتعزيز جميع حقوق الإنسان مع مراعاة الحاجة إلى التعاون الوثيق مع المؤسسات الدولية والإنمائية وكذلك مع الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة من أجل تعزيز حقوق الإنسان للسكان المنحدرين من أصل أفريقي .

ثانيا: الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

ترد ولاية الفريق العامل في قرار لجنة حقوق الإنسان 46-1991، الذي تشير ديباجته إلى المواد 3 و9 و10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذالك إلى الأحكام الأخرى ذات الصلة في هذا الإعلان، مما يشكل إطارا قانونياً وثيق الصلة بالموضوع وفضلاً عن ذلك أشير في الفقرة 2 إلى «المعايير التي قبلتها الدول المعنية». كما أشير إلى قرار الجمعية العامة 43-173 المؤرخ في 9 كانون الأول ديسمبر 1988، الذي اعتمدت بموجبه هذه الأخيرة مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

وذكر لجنة حقوق الإنسان أيضاً في قرارها 1991-46 بقراراتها الثلاثة السابقة المتعلقة بالاحتجاز الإداري، وهي قرارات 1985-12 و1988-45 و38-1989 وكذلك بمقررها 107-1990، وأخيرا أشير بوجه خاص إلى التقرير الذي قدمه السيد لويس جوانيه إلى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، عن ممارسة الاحتجاز الإداري.

وترد في الإضافة الصادرة لهذا التقرير التوصيات المقدمة إلى لجنة حقوق الإنسان. وتشير الفقرة 5 من ديباجة القرار بصراحة إلى "الاهتمام بتطبيق التحليل والتوصيات التي تمت صياغتها في التقرير الذي أعده السيد جوانيه تطبيقاً ملموساً".

بموجب الأحكام الواردة في منطوق القرار 1991-46، تستند لجنة حقوق الإنسان على الفريق العامل المهام التالية:

-التحقيق في حالات الاحتجاز المفروض تعسفاً أو بطريقة أخرى تتنافى مع المعايير الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية.

-التماس وتلقي المعلومات من الحكومات والمنضمات الحكومية الدولية وغير الحكومية، وتلقي المعلومات من الأفراد المعنيين وأسرهم أو ممثليهم.

-تقديم تقرير شامل إلى اللجنة في جلستها القادمة.

وتدعو لجنة حقوق الإنسان الفريق العامل إلى أن يراعي في أدائه لمهام ولايته، ضرورة القيام بمهمته في تكتم وموضوعية واستقلال.

ثالثا: الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير

أنشئ الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير (المشار إليه فيما بعد باسم الفريق العامل) في تموز/يوليه 2005، عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان 2/2005، وهو يخلف ولاية المقرر الخاص المعني باستخدام المرتزقة، التي كانت قائمة منذ عام 1987 والتي اضطلع بها السيد إنريك برناليس بايستيروس (بيرو) من 1987 إلى 2004 والسيدة شايستا شميم (فيجي) من 2004 إلى 2005. ومن مهام الفريق العامل:

أ. إعداد وتقديم مقترحات ملموسة بشأن ما يمكن وضعه من معايير جديدة، ومبادئ توجيهية عامة أو مبادئ أساسية للتشجيع على زيادة حماية حقوق الإنسان، ولا سيما حق الشعوب في تقرير المصير، ومواجهة التهديدات الحالية والناشئة التي يشكلها المرتزقة أو الأنشطة المتصلة بالمرتزقة.

ب. التماس الآراء والمساهمات من الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية بشأن المسائل المتصلة بولايته.

ج. مراقبة المرتزقة والأنشطة المتصلة بالمرتزقة بجميع أشكالها ومظاهرها في مختلف أنحاء العالم.

د. دراسة وتحديد القضايا والمظاهر والاتجاهات الناشئة فيما يتعلق بالمرتزقة أو الأنشطة المتصلة بالمرتزقة وتأثيرها على حقوق الإنسان، وخاصة حق الشعوب في تقرير المصير.

هـ. رصد ودراسة ما يترتب على أنشطة الشركات الخاصة التي تقدم المساعدة العسكرية وخدمات استشارية وأمنية في السوق الدولية، من آثار على التمتع بحقوق الإنسان، ولاسيما حق الشعوب في تقرير المصير، وإعداد مشروع مبادئ أساسية دولية تشجع على احترام حقوق الإنسان من قِبل هذه الشركات في ما تمارسه من أنشطة.

رابعا: فريق العمل الخاص بالتمييز ضد المرأة ما بين القانون والممارسة

أنشأ مجلس حقوق الإنسان، الفريق العامل المعني بالتمييز ضد المرأة في القانون والممارسة بموجب قراره 23/15 الذي يقر فيه بأن المرأة ما زالت تتعرض في كل مكان لحرمان شديد نتيجة قوانين وممارسات تمييزية، وبأن المساواة في القانون وعلى أرض الواقع لم تتحقق في أي بلد من بلدان العالم. ووفقاً لذلك، أوكل المجلس إلى الفريق العامل ما يلي:

أ. إجراء حوار مع الدول، وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والخبراء المختصين بنظم قانونية مختلفة، ومنظمات المجتمع المدني، بغية تحديد وتعزيز وتبادل وجهات النظر بشأن أفضل الممارسات المتعلقة بإلغاء التشريعات التي تميز ضد المرأة أو تنطوي على تمييز ضدها من حيث التنفيذ أو الأثر، وتلك المتعلقة بالقيام، في هذا الصدد، بإعداد خاصة لأفضل الممارسات.

ب. التعاون مع الدول وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني من أجل إجراء دراسة تعكس أفكار هذه الجهات بشأن السبل والوسائل

التي يتسنى بها للفريق العامل التعاون مع الدول من أجل الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بالقضاء على التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة.

ج. تقديم توصيات بشأن تحسين التشريعات وتنفيذ القوانين، والإسهام في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، ولاسيما الهدف بشأن تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة.

خامسا: المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير

في عام 1993، أنشأت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ولاية المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير . وقد اعتمد مجلس حقوق الإنسان قراراً مدد بموجبه ولاية المقرر الخاص لفترة ثلاث سنوات أخرى.

وتتمثل ولاية المقرر الخاص في الآتي:

أ. جمع كل المعلومات ذات الصلة، أينما تحدث، التي تتعلق بانتهاك الحق في حرية الرأي والتعبير، والتمييز ضد أو التهديد أو استخدام العنف والمضايقة والاضطهاد أو التخويف ضد الأشخاص الذين يسعون إلى ممارسة أو ترويج ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير، بما في ذلك، على سبيل الأولوية العالية، ضد الصحفيين أو غيرهم من المهنيين في مجال المعلومات.

ب. الالتماس والتلقي والاستجابة للمعلومات ذات المصداقية والموثوق بها من الحكومات والمنظمات غير الحكومية وأية أطراف أخرى لديها معرفة هذه الحالات.

ج. تقديم توصيات واقتراحات حول تقديم السبل والوسائل الكفيلة بتحسين تعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير بكل مظاهره.

د. الإسهام في تقديم المساعدة التقنية أو الخدمات الاستشارية من قبل مكتب مفوض الأمم المتحدة الأمريكية.

سادسا: المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد

عينت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في قرارها 1986/20، المقرر الخاص المعني بمسألة التعصب الديني في عام 2000. قررت لجنة حقوق الإنسان تغيير عنوان ولاية إلى «المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد،» التي اعتمدت في وقت لاحق من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي ورحب بها قرار الجمعية العامة 55/97.

اعتمد مجلس حقوق الإنسان القرار 40/10 الذي مدد بموجبه ولاية المقرر الخاص لفترة ثلاث سنوات أخرى . وقد تم تكليف المقرر الخاص من خال مجلس حقوق الإنسان قرار 6/37 بالآتي:

أ. تشجيع اعتماد تدابير على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لضمان تعزيز وحماية الحق في حرية الدين أو المعتقد.

ب. تحديد العقبات القائمة والناشئة في التمتع بالحق في حرية الدين أو المعتقد وتقديم توصيات بشأن سبل ووسائل للتغلب على هذه العقبات.

ج. مواصلة الجهود لدراسة الأحداث والإجراءات الحكومية التي تتعارض مع أحكام الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، والتوصية بتدابير عاجية حسب الاقتضاء.

د. الاستمرار في تطبيق المنظور (الجنساني) في جملة أمور، في عملية إعداد التقارير، بما في ذلك جمع المعلومات وإصدار التوصيات.

سابعا: الخبير المستقل المعني بالحقوق الثقافية

قرر مجلس حقوق الإنسان أن ينشئ لمدة ثلاث سنوات، إجراء جديدا خاصاً بعنوان «الخبير المستقل في مجال الحقوق الثقافية،» كما هو موضح في صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان.[1] والقرار رقم 37/12 سنة 2018، بموجبه قرر مجلس حقوق الإنسان أن يمدد

1- قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 23/10 المؤرخ في 26 مارس 2009.

ولاية المقرر الخاص لفترة ثلاث سنوات وتقديم تقاريره إلى مجلس حقوق الإنسان على أساس سنوي، بالإضافة إلى تقرير سنوي إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة.

قرار مجلس حقوق الإنسان الأخير دعا المقرر الخاص إلى[1]:

أ. تحديد أفضل الممارسات في مجال تعزيز وحماية الحقوق الثقافية على المستوى المحلي والوطني والإقليمي والدولي.

ب. تحديد العقبات الممكنة لتعزيز وحماية الحقوق الثقافية، وتقديم مقترحات و/ أو توصيات إلى المجلس بشأن الإجراءات التي يمكن اتخاذها في هذا الصدد.

ج. العمل بالتعاون مع الدول من أجل تشجيع اعتماد تدابير على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية والدولية الرامية إلى تعزيز وحماية الحقوق الثقافية من خلال مقترحات ملموسة تعزز التعاون دون الإقليمي والإقليمي والدولي في هذا الصدد.

د. دراسة العلاقة بين الحقوق الثقافية والتنوع الثقافي، وذلك بالتعاون الوثيق مع الدول والجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك على وجه الخصوص منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة للأمم المتحدة، وذلك بهدف زيادة تعزيز الحقوق الثقافية.

هـ. إدماج منظور جنساني في الإعاقة له وعملها.

و. العمل بالتنسيق الوثيق، مع تجنب الازدواجية غير الضرورية، مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، والإجراءات الخاصة الأخرى التابعة للمجلس، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وكذلك كما هو الحال مع غيرها من الجهات الفاعلة ذات الصلة التي تمثل أوسع نطاق ممكن من المصالح والخبرات، في إطار ولاية كل منها، بما في ذلك من دليل خال حضور ومتابعة المؤتمرات الدولية والأحداث ذات الصلة.

1- قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 37/12 سنة 2018.

ثامنا: الخبير المستقل المعني بمسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع

تأسست ولاية المقرر الخاص للأمم المتحدة بشأن الفقر المدقع وحقوق الإنسان لتقييم العاقة بين التمتع بحقوق الإنسان والفقر المدقع . وقد طلب مجلس حقوق الإنسان من المقرر الخاص دراسة وتقديم تقرير إلى الدول الأعضاء بشأن المبادرات المتخذة لتعزيز وحماية حقوق الذين يعيشون في فقر مدقع.

ومن أهداف الولاية:

أ. تحديد النهج لإزالة جميع العقبات، بما في ذلك المؤسسات، في التمتع الكامل بحقوق الإنسان للأشخاص الذين يعيشون في فقر مدقع، وتحديد تدابير فعالة لتعزيز حقوقهم .

تقديم توصيات بشأن كيفية مشاركة الأشخاص الذين يعيشون في فقر مدقع في تحديد التدابير التي تؤثر عليهم.

ب. دراسة تأثير التمييز وإيلاء اهتمام خاص لحالة النساء والأطفال وغيرهم من الفئات الضعيفة، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة الذين يعيشون في فقر مدقع.

ج. المشاركة في تقييم تنفيذ عقد الأمم المتحدة الثاني للقضاء على الفقر وتقديم توصيات بشأن تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، ولاسيما الهدف الأول.

د. تطوير التعاون مع هيئات الأمم المتحدة التي تتناول نفس الموضوع، ومواصلة المشاركة في المؤتمرات الدولية ذات الصلة بشأن الفقر المدقع.

يتمثل دليل الأنشطة الرئيسة للمقرر الخاص للاضطلاع بولايته:

-زيارات للبلدان، يستجيب للمعلومات الواردة بشأن حالة حقوق الإنسان للأشخاص الذين يعيشون في فقر مدقع.

-تطوير الحوار البناء مع الحكومات والمنظمات الدولية والمجتمع المدني والجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة بغية تحديد السبل لإزالة كافة العقبات التي تحول دون التمتع الكامل بحقوق الإنسان للأشخاص الذين يعيشون في فقر مدقع.

-تقديم تقارير سنوية إلى مجلس حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة عن أنشطة الولاية.

-التواصل مع الدول والأطراف المعنية الأخرى فيما يتعلق بحالات الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان من الأشخاص الذين يعيشون في الفقر؛ الإقصاء والاجتماعية وغيرها من القضايا المتصلة بولايته.

المبحث الثاني: الآليات الإقليمية التفعيلية لحماية حقوق الأقليات

تشمل هذه الحماية وجودها المادي من خلال استمرار وجودها في الأقاليم التي تعيش فيها والوصول الدائم إلى الموارد المادية الضرورية ذلك، ووجودها المعنوي من خلال المحافظة على الهوية وما تتطلبه من حرية استخدام لغتهم الخاصة والتمتع بثقافتهم وممارسة دينهم الخاص سرا وعلانية بحرية ودون تدخل، وإنشاء الروابط الخاصة بهم والحفاظ على استمرارها، وكذا الاتصالات الحرة والسلمية داخل الحدود وخارجها.[1]

في هذا الصدد، تؤكد النظم الإقليمية لحقوق الإنسان على حماية حقوق الإنسان والتمتع بها من خلال مراعاة الاعتبارات الإقليمية، مثل الجمارك المشتركة الإقليمية، والقيم والثقافة والممارسات . فعندما تفشل المؤسسات المحلية بدعم القانون، أو إذا كانوا هم أنفسهم المخالفين للقانون، فإنه قد يكون من الممكن أو من الضروري التماس الإنصاف خارج الحدود الوطنية، تعطي الأطر القانونية الإقليمية أصحاب الحقوق الذين انتهكت حقوقهم إمكانية رفع قضيتهم أمام هيئة إقليمية، على أن تكون الدولة المعنية جزء من هذا الإطار، وأن تكون جميع سبل الانتصاف الوطنية قد استنفدت أو تعتبر غير فعالة.[2]

[1]- بن مهني لحسن، المرجع السابق، ص 266.

2- الآليات الإقليمية لحقوق الإنسان، على الرابط: https://www.right-to-education.org/ar/page-17، تاريخ الدخول: 19-05-2020.

المطلب الأول: الآليات التي أنشأتها الاتفاقية الأوروبية

الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان معاهدة دولية تعرض حقوقا أساسية لصالح الأشخاص داخل المنطقة الأوروبية. ويمكن للأشخاص الذين يدّعون وقوعهم ضحايا لحالة من حالات انتهاك هذه الحقوق من جانب دولة طرف في المعاهدة تقديم طلب إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في ستراسبورغ لإنصافهم. ولا تشمل الاتفاقية أحكاما خاصة بالأقليات، بيد أن حقوق المعاملة المتساوية وعدم التمييز يمكن أن تُعَبِّر عن كثير من شواغل الأقليات. [1] وتنظر المحكمة في طلبات الإنصاف المقدمة بموجب الاتفاقية وقد تفضي إلى إصدار حكم ملزم من الناحية القانونية.

إن النظام الأوروبي لحقوق الإنسان هو النظام المعمول به في منظمة مجلس أوروبا، والتي يعود تأسيسها في البدايات إلى مؤتمر لاهاي لسنة 1948 الذي كان من قراراته إنشاء جمعية برلمانية أوروبية ومحكمة أوروبية لحقوق الإنسان لتتابع الجهود بعد هذا المؤتمر إلى غاية مؤتمر لندن عام 1949 الذي توج بتأسيس منظمة مجلس أوروبا، وتم التوقيع على ميثاقها في 1949/5/5 الذي يحتوي على ديباجة تضمنت الدوافع التي أدت إلى التوقيع على الميثاق وهي السعي إلى تحقيق السلام والعدل والتعاون والتمسك بالقيم الروحية والأخلاقية ذات التراث المشترك.[2]

[1]- بتاريخ 1994، اعتمدت لجنة الوزراء التابعة لمجلس أوروبا الاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية، حيث بدأ نفادها العام 1998 كأول صك متعدد الأطراف يكون ملزما من الناحية القانونية ويخصص لحماية الأقليات، كما يعد حالياً من أكثر المعايير الدولية شمولاً في مجال حقوق الأقليات. وتتضمن الإطارية لحماية الأقليات القومية عدداً من المبادئ التي تقوم بموجبها الدول بوضع سياسات خاصة لحماية حقوق الأقليات في تشريعاتها الداخلية ، وهذا بتحويل التعهدات السياسية التي تضمنتها وثيقة كوبنهاغن لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا لعام 1990 إلى التزامات قانونية. أنظر: رملي مخلوف، المرجع السابق، ص 81.

[2]- بن مهني لحسن، المرجع السابق، ص 274.

الفرع الأول: اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان

لقد تضمنت المواد (20 إلى 37) من الباب الثالث من الاتفاقية تحديد القواعد والإجراءات المتعلقة بتكوين اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان وكيفية سير أعمالها ومدى ممارسة اختصاصاتها واللجوء إليها.

تتكون هذه اللجنة من عدد يساوي عدد الأعضاء في الاتفاقية، بمعدل عضو واحد لكل دولة، حيث تتلقى التبليغات والشكاوى من الدول الأعضاء والأشخاص الطبيعيين والمنظمات غير الحكومية وجماعات الأفراد، وذلك عن طريق الأمين العام للمجلس الأوروبي، وتحاول تسوية النزاعات بالطرق الودية، وإذا لم توفق في ذلك تقدم تقارير إلى لجنة الوزراء وإلى الدول المعنية.

الفرع الثاني: المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

وقد جاء تكوين المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وتحديد اختصاصاتها وكيفية ممارسة مهامها في الباب الرابع وبالضبط في المواد (38 إلى 56). تتألف هذه المحكمة من عدد يساوي عدد الأعضاء في الاتفاقية. والدول المرتبطة بالاتفاقية هي وحدها المؤهلة بمعدل عضو واحد لكل دولة قانونا للمثول أمام هذه المحكمة مدعية أو مدعى عليها للنظر في نزاعاتها المتعلقة بحقوق الإنسان وعلى تنفيذها. الحريات الأساسية وتعتبر أحكامها نهائية وغير قابلة لأي استئناف وتتولى لجنة الوزراء مهمة الإشراف.

المطلب الثاني: الآليات التي أنشأتها الاتفاقية الأمريكية

بعد وضع الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، إلى جانب انتهاء الأمم المتحدة من إقرار العهدين الدوليين لعام 1966، سارعت الدول الأمريكية إلى إعداد مشروع اتفاقية أمريكية لحقوق الإنسان على نمط الاتفاقية الأوروبية.

في عام 1959، عهد مجلس وزراء منظمة الدول الأمريكية إلى اللجنة القانونية الأمريكية بإعداد مشروع اتفاقية أمريكية لحقوق الإنسان، وتم إعداد المشروع إلى جانب مشروعات أخرى قدمتها بعض الدول الأمريكية وكذا مشروع قدمته اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، وقد عرضت

هذه المشروعات على الدول الأعضاء لإبداء ملاحظاتها، ثم قام مجلس المنظمة بالدعوة إلى مؤتمر مخصص للدول الأمريكية عقد في (سان خوزيه) عاصمة كوستاريكا في الفترة من 7 إلى 22 نوفمبر 1969، وانتهى إلى إقرار الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان التي دخلت حيز النفاذ في 8 جويلية 1978 وأصبحت قانونا دوليا وضعيا تلتزم به الدول التي صدقت عليه وعددها 19 من مجموع 31 دولة.[1]

الفرع الأول: لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان

تتألف اللجنة من سبعة خبراء مستقلين تقوم الدول بترشيحهم وتنتخبهم الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية، وتجتمع اللجنة في واشنطن العاصمة عادة مرتين في السنة في دورتين عاديتين تستغرقان ثلاثة أسابيع، كما تعقد أيضا كل سنة دورتان "استثنائيتان" لمدد متفاوتة. وقد تعقد جلسات شفهية أو تستمع إلى بيانات يلقيها الأفراد وممثلي المنظمات غير الحكومية والحكومات.

تقوم اللجنة بإجراء زيارات موقعية بموافقة البلد المعني، وتوجه جميع المراسلات إلى مكتب اللجنة في واشنطن العاصمة، حيث تتسع ولاية اللجنة اتساعا كبيرا لتغطي كل دولة من الدول الأعضاء في المنظمة وتمتد لتشمل كلاً من إعداد التقارير عن بلدان بالتحديد والتحقيق في الشكاوى الفردية المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان.[2]

وتمارس اللجنة سلطة مماثلة بموجب الإعلان الأمريكي (الذي ينطبق على كافة الدول) والاتفاقية الأمريكية (التي تنطبق فقط على الدول التي صدقت على الاتفاقية) .ومن المهم من الناحية القانونية معرفة الصك الذي قد يتم بموجبه توجيه طلب الإجراءات إلى اللجنة، غير أن أسلوب وإجراءات العمل تتشابه في كلتا الحالتين.

[1]- بن مهني لحسن، المرجع السابق، ص 284.

[2]- الكتيب رقم 5 من دليل الأمم المتحدة بشأن الأقليات، إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية اعتمدته الجمعية العامة في قرارها 135/47 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 1992، ص3.

لعل أهم سلطات اللجنة وأكبرها أثرا هي قدرتها على إجراء تحقيق في حالة حقوق الإنسان في أي بلد من بلدان منظمة الدول الأمريكية سواء كان ذلك استجابة لمعلومات تتلقاها من أفراد أو من منظمات غير حكومية أو بمبادرة منها. ولا يتم الشروع في هذا التحقيق إلا عندما ترى الأغلبية من أعضاء اللجنة ضرورة لإجرائه. ولا يقوم الأفراد أو المنظمات غير الحكومية بدور رسمي في هذه العملية وإن كانت معظم استنتاجات اللجنة تستند إلى معلومات مستقاة من تلك المصادر.[1]

وقد تقوم اللجنة بجمع المعلومات بأي وسيلة تراها مناسبة، منها ما يكون من خلال جلسات الاستماع أو الإدلاء بشهادات مباشرة. وهي تطلب عادة من الدولة المعنية أن تتعاون في تيسير إجراء زيارة إلى الموقع يقوم أعضاء اللجنة خلالها بمقابلة الأفراد والمنظمات غير الحكومية وممثلي الحكومة. وتتيح هذه الزيارة فرصة عظيمة للأقليات للإعراب عن دواعي قلقهم إلى اللجنة مباشرة وهي تحقق غالبا قدرا كبيرا من الذيوع.

أي تقرير علني تنشره اللجنة يمثل وسيلة فعالة لممارسة ضغوط سياسية لتحسين معايير حقوق الإنسان. وحيثما ينتشر التمييز ضد الأقليات، سواء سوغه القانون أو لم يسوغه، ينبغي التفكير في الاتصال بالمحامي الملائم من بين موظفي اللجنة ودراسة إمكانية إقناع اللجنة بإجراء تحقيق شكاوى الأفراد عن انتهاكات حقوق الإنسان يمكن لأي فرد أو مجموعة من الأفراد أو منظمة غير حكومية التقدم إلى اللجنة بشكوى تدعي وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان في إحدى الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية.

وإذا كانت الدولة طرفا في الاتفاقية الأمريكية تكون الاتفاقية هي القانون الحاكم، وأما إذا لم تكن طرفا فيها فان الحقوق موضع الحماية هي تلك المنصوص عليها في الإعلان الأمريكي. ولا يشترط في كلتا الحالتين أن يكون مقدم الالتماس ضحية للعنف وإن كان ينبغي أن يشير الالتماس إلى حالات محددة لانتهاكات مزعومة.[2]

[1] – المرجع نفسه، ص80.

[2] - الكتيب رقم 5 من دليل الأمم المتحدة بشأن الأقليات، المرجع السابق، ص 80.

وقد يتعلق الالتماس بحادث واحد وفرد واحد أو قد يطرح شواغل أوسع تمس العديد من الأشخاص. وينبغي أن تورد الشكوى الحقائق بالتفصيل قدر الإمكان بما في ذلك أفعال أو موظفي الحكومة موضع الاعتراض وحقوق الإنسان التي تنتهكها تلك الأفعال وهؤلاء الموظفون. ومثلما يحدث في الإجراءات الأخرى، يجب توضيح كيفية استنفادك لكافة التدابير القانونية المحلية المتاحة. ومع ذلك يمكن إعفاؤك من استنفاد التدابير المحلية إذا لم توجد في البلد إجراءات قضائية سليمة أو إذا مُنِعْتَ من الوصول إلى تدابير لإنصافك أو إذا كانت الإجراءات المحلية تتسم بالتأخير الذي لا مسوغ له أو إذا تعذر على الشاكي الحصول على المساعدة القانونية الضرورية. ولا يكفي مجرد عدم نجاحك في الإجراءات المحلية لتسويغ تدخل اللجنة إلا إذا كانت الإجراءات المحلية نفسها تشكل انتهاكا لضمانات حقوق الإنسان. واللجنة ليست هيئة استئنافية لاستعراض القرارات المحلية.[1]

وتشترط اللجنة اشتراطا صارما التقدم بالشكوى في غضون ستة أشهر من تاريخ الاستنفاد النهائي للتدابير المحلية (أو في غضون ستة أشهر من تاريخ وقوع الحدث في حالة عدم وجود تدابير للتظلم).

الفرع الثاني: محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان

تعد هذه المحكمة الدعامة الثانية والجهاز القضائي لحماية حقوق الإنسان، وهي هيئة قضائية مستقلة غرضها تفسير أحكام الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والبت في النزاعات الناشئة عن تطبيقها بين الدول الأطراف، وتمارس المحكمة وظائفها وفقا لأحكام هذه الاتفاقية ونظامها الأساسي.[2]

تتألف المحكمة من سبعة قضاة وتتخذ من سان جوز في كوستاريكا مقرا لها. وقبول الولاية القضائية للمحكمة اختياري حتى بالنسبة للدول الأطراف في الاتفاقية الأمريكية. ولذلك فإن أول ما

1- الكتيب رقم 5 من دليل الأمم المتحدة بشأن الأقليات، المرجع السابق، ص 80.

2- خنان أنور، الآليات الإقليمية والداخلية لمراقبة تطبيق حقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه في القانون العامّ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2018-2019، ص 56.

يجب القيام به هو التأكد من انضمام الدولة المعنية إلى الاتفاقية، وليس في وسع المحكمة استدعاء الدول غير الأطراف فيها للمثول أمامها.

تقضي المادة (64) من اتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان بأن لكل دولة عضو في منظمة الدول الأمريكية، سواء أكانت طرفا في الاتفاقية أم لا، أن تطلب رأيا استشاريا من المحكمة بشأن هذه الاتفاقية أو أية اتفاقية أخرى تتعلق بحقوق الإنسان في الدول الأمريكية. كما يمكن لأي جهاز من الأجهزة المنصوص عليها في الفصل العاشر من ميثاق منظمة الدول الأمريكية طلب رأي كهذا من المحكمة، ويشترط أن يكون الموضوع المطلوب الاستشارة فيه يتصل باختصاص الجهاز وفي حدوده. [1] أما من الناحية العملية، فإن لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان هي الجهاز الوحيد الذي طلب آراء استشارية من المحكمة.

إن للمحكمة سلطة إصدار فتاوى قانونية تتعلق بمختلف جوانب حقوق الإنسان بما في ذلك مدى تمشي التشريعات المحلية مع الاتفاقية الأمريكية. وقد أصدرت المحكمة حتى الآن نحو عشرين من هذه الفتاوى، ويمكن فقط للدول الأعضاء وأجهزة منظمة الدول الأمريكية طلب استصدار فتاوى.[2]

وعلى الرغم من أن فتاوى المحكمة ليست ملزمة من الناحية القانونية إلا أنها مصادر هامة لفقه القانون وينبغي الرجوع إليها عندما تكون ذات صلة بقضية أو مسألة معينة. وقد أصدرت المحكمة أيضا أحكاما نهائية في عدد من القضايا المثيرة للنزاع، ولا يمكن لهذه القضايا أن تصل إلى المحكمة إلا بعد قيام اللجنة بوضع تقريرها. ويمكن إحالة القضية إلى المحكمة إما عن طريق اللجنة نفسها أو عن طريق الدولة المعنية. وتستمع المحكمة أثناء مداولاتها إلى ممثلين عن الملتمسين بالإضافة إلى ممثلين عن اللجنة والحكومة وتتسم الإجراءات القانونية بصبغة شكلية نسبيا.

وقد تحقق المحكمة أيضا في الوقائع وتستمع إلى الشهود إذا رأت ضرورة لذلك، والفائدة العظيمة للحكم النهائي الذي تصدره المحكمة هو أنه ملزم للدولة قانونا، ويمكن للمحكمة أن تأمر بتعويض أو بشكل آخر من أشكال الإنصاف. وقد تقوم أيضا بدفع تكاليف المحاماة والتعويض عن

1- خنان أنور، المرجع السابق، ص 57.

2- الكتيب رقم 5 من دليل الأمم المتحدة بشأن الأقليات، المرجع السابق، ص 82.

النفقات. ومازالت حتى الآن المبادئ القانونية للمحكمة ضئيلة نسبيا على الرغم من أن للمحكمة سلطة الفصل في مسائل هامة مثل مسؤولية الدولة عن حالات الاختفاء القسري وعقوبة الإعدام.[1]

المطلب الثالث: الآليات التي أنشأتها الاتفاقية الإفريقية

لا يتضمن الميثاق الأفريقي أية إشارة إلى "الأقليات" من حيث كونهم أقليات، على الرغم من أنه يشير إلى مبدأ عدم التمييز.[2] ففي عام 1994، دعا اجتماع رؤساء الدول والحكومات أيضا إلى "حماية الهوية الإثنية والثقافية واللغوية والدينية لجميع شعوبنا" . (إعلان مدونة السلوك للعلاقات بين البلدان الأفريقية).

وفي عام 1999، عينت اللجنة الأفريقية المعنية بحقوق الإنسان والشعوب (اللجنة) ثلاثة من أعضائها لبحث حالة الأقليات في أفريقيا. وتم مؤخرا اعتماد قرار بشأن حقوق شعوب- مجتمعات أفريقيا الأصليين يتم بموجبه إنشاء فريق عامل يتألف من عضوين من أعضاء اللجنة والعديد من الخبراء الأفريقيين المعنيين بقضايا الشعوب الأصلية. وتشمل ولايته بحث مفهوم الشعوب الأصلية والمجتمعات الأصلية ودراسة، من بين جملة قضايا، آثار الميثاق الأفريقي فيما يتعلق بتعزيز التنمية الثقافية والهوية (المادة 22 من الميثاق) وتقرير المصير (المادة 20). ومثلما هو الحال بالنسبة لصكوك حقوق الإنسان الأخرى، يتضمن الميثاق عددا من الأحكام التي قد تهم بصفة خاصة أفراد مجموعات الأقليات.[3]

1- المرجع نفسه، ص 83.

2- طرح الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب أثناء عقد منظمة الوحدة الإفريقية قمة نيروبي بتاريخ 28 جوان 1981، حيث تضمن هذا الميثاق على حقوق الإنسان بصورة عامة لكنه لم يتطرق للأقليات تفاديا لأي صدامات من شأنها أن تؤدي إلى زعزعة أمن المجتمعات الإفريقية وخلق اللااستقرار فيها. أنظر: طالب عبد الله فهد العلواني، المرجع السابق، ص 157.

3- الكتيب رقم 6 من دليل الأمم المتحدة بشأن الأقليات، المرجع السابق، 86

الفرع الأول: اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

تتكون اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب من أحد عشر عضوا من حاملي جنسية الدول الأطراف في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وهم ينتخبون بصفتهم الشخصية وليس كممثلين عن دولهم، كما تعقد اللجنة دورتين عاديتين سنويا مدة كل واحدة منهما أسبوعان.

تتلقى اللجنة من الدول الأطراف في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب تقاريرها الدورية ذات الصلة بالتدابير التي اتخذتها هذه الدول لإنفاذ وتطبيق التزاماتها الناشئة عن الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، كما تتلقى اللجنة أيضا بلاغات ضد الدول الأطراف في الميثاق.

فيما يتعلق بالبلاغات المقدمة ضد الدول الأطراف في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، تكون اللجنة مختصة باستقبال هذه البلاغات المقدمة من الدول الأطراف في الميثاق أو من أية جهة أخرى، على أن البلاغات المقدمة من غير الدول الأطراف لا تختص اللجنة بنظرها إلا بعد أن تقرر اللجنة بأغلبيتها المطلقة ذلك .تقوم اللجنة قبل البت في أساس البلاغ بفحص مقبوليته وتوافر الشروط الشكلية اللازمة لقبوله.[1]

تجتمع اللجنة مرتين كل عام في دورات عادية وقد تدعو إلى عقد دورات استثنائية عند اللزوم. وتعقد الدورات العادية في شهري مارس/أبريل وأكتوبر/نوفمبر وتستمر لمدة 15 يوما.

تقدم اللجنة الأفريقية إلى اجتماع منظمة الوحدة الأفريقية تقريرا سنويا عن أنشطتها وهي تعتمد على هذه الهيئة في تنفيذ قراراتها ومقرراتها. كما تقوم اللجنة بجمع وثائق وإجراء دراسات وبحوث وتنظيم حلقات دراسية ومؤتمرات وصياغة مبادئ تستند إليها التشريعات المحلية، والتعاون مع مؤسسات حقوق الإنسان الأفريقية والدولية الأخرى وتفسير أحكام الميثاق بناء على طلب من إحدى الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الأفريقية أو من المنظمة نفسها أو من إحدى المنظمات الأفريقية التي تعترف بها منظمة الوحدة الأفريقية، والاضطلاع بأي مهمة أخرى يعهد بها إليها

1- خنان أنور، المرجع السابق، ص 78.

اجتماع رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية. وتعمل اللجنة أيضا على "ضمان حماية حقوق الإنسان والشعوب" على النحو المنصوص عليه في الميثاق.[1]

إلى جانب اختصاصها للنظر في بلاغات الدول، تختص اللجنة كذلك باستقبال البلاغات الفردية التي يقدمها الأفراد أو أشخاص القانون من غير الأشخاص الحكومية . ويشترط أن تقدم بعد استنفاذ طرق الطعن الداخلية المتاحة. وتخضع هذه البلاغات للإجراءات ذاتها التي تخضع لها بلاغات الدول الأطراف.[2]

وتجدر الإشارة إلى أن شروط مقبولية البلاغات بالنسبة للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب تماثل إلى حد كبير الشروط المعمول بها لدى اللجان الاتفاقية العالمية والإقليمية الأخرى المعنية بحقوق الإنسان.[3]

بموجب المادتين 60 و 61، يعطي اللجنة الضوء لتذهب ابعد من الحقوق المذكورة في الميثاق ولان تنظر في المعايير الدولية، وبالتالي لا يوجد حق واحد على المستوى الدولي لا يمكن أن يخضع للحماية بموجب النظام الأفريقي.

تنص المادة 45 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، على دور اللجنة في حماية حقوق الإنسان والشعوب وتعزيزها، وهذا يشمل:[4]

– إجراءات المراسلات، حيث تسمح المادة 55 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب للأفراد والمنظمات لتقديم مراسلات. ويمكن للمنظمات غير الحكومية المشاركة بصفة (صديق للمحكمة).

1- الكتيب رقم 6 من دليل الأمم المتحدة بشأن الأقليات، المرجع السابق، ص 86.

2- خنان أنور، المرجع السابق، ص 78.

3- المواد من (47 إلى 50 والمادة 56) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

4- نزار عبد القادر، المرجع السابق، ص 34.

– آليات خاصة مثل فريق العمل المعني بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والذي يتشاور بانتظام مع المنظمات غير الحكومية من أجل حماية أفضل وتعزيز للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك الحق في التعليم.

– كلفت لجنة الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب أيضا بتفسير أحكام الميثاق بناء على طلب دولة طرف أو أعضاء الاتحاد الأفريقي أو الأفراد. وقد طلبت بعض المؤسسات غير الحكومية من اللجنة تفسير مواد مختلفة من الميثاق.

–الإبلاغ: يجب على الدول أن تقدم تقريرا أوليا في غضون سنتين من التصديق على الميثاق تقارير دورية كل سنتين بعد ذلك، وقد أنتج الفريق العامل المعني بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المبادئ التوجيهية، والمعروفة باسم "مبادئ تونس التوجيهية"، حول المعلومات التي يجب على الدول أن تقدمها فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التعليم.

– يسمح أيضا للمنظمات غير الحكومية بتقديم تقارير بديلة.

الفرع الثاني: المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

أقر مؤتمر الدول والحكومات لمنظمة الوحدة الإفريقية –قبل استبدالها بالاتحاد الإفريقي– في دورته المنعقدة في أوغندا في عام 1998 بروتوكولا إضافيا للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لإنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، ودخل حيز التنفيذ في 2003تضم هذه المحكمة أحد عشر قاضيا ينتخبون من الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي (منظمة الوحدة الإفريقية سابقا) لمدة ست سنوات قابلة للتجديد لمدة واحدة ، ولا يجوز أن تضم في عضويتها أكثر من قاض واحد يحمل جنسية الدولة العضو ذاتها تتمتع المحكمة باختصاص قضائي وآخر استشاري:[1]

فيما يخص اختصاصها القضائي، فإنها تنظر في القضايا المرفوعة أمامها من جانب اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ومن دولة طرف في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان

[1]– خنان أنور، المرجع السابق، ص ص 80-81.

والشعوب، ومن الدولة الطرف المقدم ضدها بلاغ أمام اللجنة، ومن الدولة الطرف التي يكون مواطنها ضحية انتهاك لحقوق الإنسان ومن المنظمات الحكومية الإفريقية.

كما تتلقى المحكمة بلاغات من الأفراد أو المنظمات غير حكومية المتمتعة بصفة مراقب أمام اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، شريطة أن تكون الدولة المشتكي عليها قد أقرت بصلاحية المحكمة في استقبال هذه الطائفة من البلاغات.

ويشمل الاختصاص النوعي للمحكمة القضايا جميعها المتعلقة بتفسير وتطبيق الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والبروتوكول الخاص به المتعلق بإنشاء المحكمة وأي صك إفريقي يتعلق بحقوق الإنسان. وتخضع البلاغات الفردية وبلاغات الدول المرفوعة أمام المحكمة للإجراءات المطبقة عموما أمام مختلف المحاكم والهيئات الدولية ذات الاختصاص القضائي المعنية بحقوق الإنسان، سواء من حيث النظر في مقبولية البلاغ أو إجراءات المحاكمة والفصل في الموضوع.

المطلب الرابع: الآليات التي أنشأتها الاتفاقية العربية

تأسست الجامعة العربية في العام 1945، وهي أقدم منظمة إقليمية، ولكنها تأخرت كثيرا في تأطير وتنظيم حقوق الإنسان، ولم تكن حقوق الإنسان مدرجه في أهدافها واهتماماتها، حيث أن ميثاقها التي تأسست بموجبه جاء خاليا من أي ذكر لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

الفرع الأول: اللجنة العربية لحقوق الإنسان

استجابة لدعوة الأمم المتحدة، قامت الجامعة العربية، بتشكيل اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، كإحدى اللجان الفنية المحيطة بها، ثم اتجهت المساعي للتوصل لاتفاقية عربية لحقوق الإنسان. وقد صدر الميثاق العربي لحقوق الانسان بقرار مجلس الجامعة رقم 5428 في العام 1997، إلا أن العديد من الدول تحفظت عليه، ولم يدخل حيز النفاذ. [1] فمع إنشاء اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان بدأ التفكير جديا في تدوين حقوق الإنسان من خلال برنامج نشاطاتها منذ سنة 1969، حيث كانت أولى المحاولات بصدور توصية عن اللجنة اعتمدها مجلس الجامعة بقراره

1- خنان أنور، المرجع السابق، ص 89.

رقم 30/2668 لعام 1970، والتي تم من خلالها إنشاء لجنة خبراء بالأمانة العامة للجماعة مهمتها صياغة مشروع إعلان عربي لحقوق الإنسان.[1]

الفرع الثاني: اجراءات عمل اللجنة العربية لحقوق الإنسان

قامت جامعة الدول العربية بإنشاء لجنة عربية لحقوق الإنسان، تتولى مهمة متابعة التزام الدول بتعهداتها خطوة هامة وضرورية في مجال حقوق الإنسان باعتماد مجلسها في اجتماع وزراء خارجية الدول العربية في القاهرة يومي 6 و7 سبتمبر 2014 القرار رقم 0779. د- ع (142) الذي أنشأ محكمة عربية لحقوق الإنسان تكون عاصمة الحرين (المنامة) مقر لها.

وتتألف من 7 قضاة من مواطني الدول الأطراف، وتختص بكافة الدعاوى والنزاعات الناشئة عن تطبيق أو تفسير الميثاق أو أية اتفاقية عربية أخرى في مجال حقوق الإنسان تكون الدول المتنازعة طرفا فيها، ويحق للدولة الطرف التي يدعي أحد رعاياها أنه ضحية لانتهاك حق من حقوقه اللجوء إلى المحكمة، كما يجوز للمنظمات غير الحكومية والمعتمدة العاملة في مجال حقوق الإنسان أن تلجأ لهذه المحكمة التي يكون اختصاصها مكملا للقضاء الوطني ولا يحل محله.[2]

تنص المادة 41 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان على وجوب تقديم الدول لتقارير إلى لجنة خبراء حقوق الإنسان، يقدم التقرير الأولي بعد عام واحد من دخول الميثاق حيز النفاذ وكل ثلاث سنوات بعد ذلك، ويجب أن تتضمن التقارير ردود الدول على أسئلة اللجنة، ومن ثم تقدم اللجنة تقرير يضمن وجهات نظر الدولة وتعليقاتها للجنة حقوق الإنسان في جامعة الدول العربية. ولا تمتلك اللجنة العربية الدائمة لحقوق الانسان آليات واضحة ومحددة المعالم، خاصة وانها لا تعتبر من اللجان التعاقدية، ومارست مهامها لمدة طويلة دون لائحة او نظام يضبط عملها. هذا عدا تطرق الميثاق

1- تم ذلك فعلا في جوان 1971 تحت تسمية "إعلان حقوق المواطن في الدول العربية"، لكنه ونتيجة لاعتراض الدول العربية تم التخلي عنه، لتتوالى بعدها المحاولات التي كانت في كل مرة تلقى معارضة من جميع الدول العربية أو بعضها، وتم الانتظار حتى عام 1994 أين صدر قرار مجلس الجامعة رقم 5437 المؤرخ في 15 سبتمبر 1994، والذي تم من خلاله اعتماد المشروع الذي قدمه اللجنة العربية لحقوق الإنسان تحت مسمى "الميثاق العربي لحقوق الإنسان" مع تقديم الكثير من التحفظات على نصه من طرف الدول. أنظر: بن مهني لحسن، المرجع السابق، ص 290.

2- بن مهني لحسن، المرجع السابق، ص 291.

العربي لحقوق الانسان لها، ما يجعل الحديث عن اليات عملها ينطوي على صعوبة وبالإمكان تلمس هذه الاليات التالية:[1]

- ابداء الرأي في مشاريع اتفاقيات حقوق الانسان: تحال إلى اللجنة جميع مشاريع الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الانسان قبل اقرارها، والهدف من وراء ذلك التأكد من مدى موائمة هذه المشاريع مع حقوق الانسان، وهذه الآلية مستمدة من مكانتها في الجامعة العربية كلجنة فنية متخصصة في مجال حقوق الانسان، هذا عدا عن الولاية العامة التي تتمتع بها في هذا الحقل.

- الإسهام في تأطير حقوق الانسان: تتولى اللجنة العربية الدائمة لحقوق الانسان، مهمة تأطير حقوق الانسان في جامعة الدول العربية، كمقدمة لوضعها في اتفاقية تكتسب صفة الإلزام، وذلك في إطار سعيها وتوجهها لوضع معايير لحقوق الانسان في الجامعة.

مما سبق يتضح أن الآليات التي توظفها اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، إذا ما قورنت بآليات اللجان الإقليمية الأوروبية والأمريكية والإفريقية آليات متواضعة ومحدودة، حيث لا يوجد لها أي دور في مجال تسوية النزاعات، واستقبال الشكاوى والنظر فيها، وتقصي الحقائق، ما يجعل آلياتها الأقل فاعلية من الآليات التي تمتلكها اللجان الإقليمية الأوروبية والأمريكية والإفريقية.[2]

1- خنان أنور، المرجع السابق، ص 89.

2- لم تصدر اللجنة خلال عشرية كاملة (1971-1981) أي قرارات بشأن مسائل حقوق الإنسان ما عدا قرارات ثمانية تعلقت بتسمية رئيس اللجنة، ولا يتعلق أي قرار بشأن مسائل حقوق الإنسان. فغالبية معالجتها لانتهاكات حقوق الإنسان، تتعلق بانتهاكات دولة الاحتلال، ولا تلتمس انتهاكات الأنظمة العربية لحقوق الإنسان.

خـــاتمة

إنّ الانتهاكات المختلفة والمتكررة، لحقوق الإنسان بصفة عامة، وحقوق الأقليات بصفة خاصة في مختلف بقاع العالم، وفي كل الأزمنة والعصور، هي الّتي دفعت بالكثير من الفقهاء والمفكرين للمطالبة بتكريس الحماية اللازمة للفرد والجماعة على السواء .

ومن أجل كل ذلك وجدت وسائل ومواثيق كضمانات لهذه الحماية وأنشأت أجهزة واتخذت تدابير وإجراءات كآليات لتنفيذ ما احتوت عليه هذه الوسائل، بالطرق اللازمة لتحقيق الحماية الضرورية لأفراد الأقليات.

إن حماية وجود الأقليات تتعدى الواجب الذي يقضي بعدم القضاء على الأقليات أو إضعافها عمداً. ويتطلب أيضا احترام تراثها الديني والثقافي وحمايته، وهو أمر جوهري بالنسبة لهويتها الجماعية، بما في ذلك المباني والمواقع مثل المكتبات والكنائس والمساجد والهياكل والمعابد.

من أجل توفير حماية فعالة لحقوق الأقليات في القانون الدولي الإنساني، وبغرض تحقيق هذه الغاية السامية ينطلي ذلك ضمانات تعمل على حماية هذه الحقوق من العبث والانتقاص، منها ما هو داخلي ومنها ما هو عالمي.

فعالمية الحماية تجعلها تمثل القاسم المشترك بين بني البشر، وتجعل من قواعدها الحد الأدنى لهذه الحماية، التي لا يجوز لأي دولة من الدول الأعضاء النزول عنها .

لا يوجد هناك اتفاق بشأن المقصود بالآليات وما عددها، لذلك نجد أن البعض يقصر الآليات على جهات أو أجهزة معينة، والبعض يركز على مجموع الإجراءات التي تتخذ لحماية حقوق الأقليات أما البعض الآخر فيعتبر بأن الآليات هي مجموع وسائل الضغط القانوني والمعنوي والمادي التي يلجأ إليها لحمل الدولة على إتباع إجراءات معينة لضمان المعاهدات التي أبرمت مع الأقليات أو لتطبيق القانون.

في هذا الصدد، أوجدت الأمم المتحدة مجموعة من الأجهزة تقوم بمراقبة احترام حقوق الأقليات، وبالتالي معاقبة من يخالف الأحكام الواردة فيها، وتتمثل في مجموعة من اللّجان نذكرها، ثم نبين نظام التقارير والشكاوى الّتي ترفع إليها من طرف الدول وكيفية التعامل معهما.

والواقع فإنه إن كانت مسؤولية احترام القانون الدولي الإنساني في جميع الظروف تقع على عاتق الدول مجتمعة، أو منفردة، بما فيهم أطراف النزاع، وذلك بالتعاون مع الأمم المتحدة في الحدود التي يسمح لها ميثاقها، بل المشكلة قد لا تنحصر في هذا النطاق، نتيجة تفاقم الوضع ويهدد للسلم والأمن الدوليين، عندئذ تتجاوز المشكلة نطاق الدول وتعهداتها، ويتحرك بذلك مجلس الأمن ليتواجد في ساحات جديدة لم يطرقها من قبل، أو لم يتخذ بشأنها سوى تدابير محدودة، وقد تراوحت تلك الإجراءات بين فرض عقوبات دولية بشتى أنواعها على الأطراف المتناحرة أو الأنظمة الاستبدادية من جانب الدول، والتدخل في شؤونها بالقوة العسكرية إذا لزم الأمر لاعتبارات إنسانية، وهو ما يعرف بالتدخل الإنساني.

مما سبق ذكره، ومن خلال البحث في موضوع الدراسة، يمكن تقديم أهم النتائج المتوصل إليها:

- مصطلح الأقلية في القانون الدولي الإنساني شائع ومعروف، ومتداول في المواثيق الدولية، لكنهم أي فقهاء القانون لم يتفقوا على تعريف جامع لاختلافهم في المعايير الّتي تتبع في تحديد هذه الفئة مما يترتب على ذلك تقسيمهم إلى أقليات دينية، أو لغوية، أو عرقية.

- النصوص الدولية العامة المعنية بحماية الأقليات، هي مختلف النصوص الدولية العامة في كل من الاتفاقيات والبروتوكولات والإعلانات الصادرة عن الهيئات الدولية العالمية والإقليمية والتي ترتبط ارتباطا مباشرا أو غير مباشر مع موضوع حماية الإنسان.

- كثيرا ما تكون الأقليات في جميع أرجاء العالم ضحية للنزاعات المسلحة والنزاعات الداخلية، وأن حالة اللاجئين والأشخاص المشردين داخليا المنتمين إلى أقليات، ولاسيما النساء والأطفال، تشكل مبعث قلق بوجه خاص. كما أن الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية كثيرا ما يكونون ضحايا لتمييز متعددة الوجوه، ولذلك ظهر ما يسمى ب "ولاية المستشار الخاص" المعني بجمع معلومات عن انتهاكات حقوق الإنسان في مناطق متفرقة من العالم.

- تعتبر الأساليب الرقابة التي أقرتها الأمم المتحدة بخصوص انتهاكات حقوق الأقليات (الإنسان) أساسا في تقارير وبلاغات الدولة، إجراءات الشكاوى وآليات الإنذار المبكر، وهي تعد من الإجراءات المنصوص عليها والتي تعتمد على النظام المعتاد للتقارير والبلاغات والشكاوى الوطنية التي يجب تقديمها أولا بعد عام من دخول الاتفاقية حيز التنفيذ.

- رغم ما أقرته التشريعات الدولية من حقوق للأقليات ووضعت الضمانات التفعيلية لحمايتها، إلا أن هذا المشكل ما يزال مطروحا بشدة في عالم اليوم، حيث تتعرض الكثير من الأقليات لانتهاكات متكررة ومنظمة لحقوقها في مناطق متفرقة من العالم.

إن معالجة حقوق الأقليات تستدعي نظاما ديمقراطيا يعمل على الأتي:

- الاعتراف للأقليات الإثنية بالحقوق التي تحافظ على هويتها، وذلك من خلال النص على تلك الحقوق في الدستور، ثم تشريع القوانين الضامنة لذلك .

- التمسك بمبدأ المساواة بين المواطنين ، لأن مشاركة الاشخاص المنتمين إلى الأقليات الإثنية في الحياة العامة بما فيها التمثيل في المجالس النيابية، أو الوظائف العامة يعد مدخل أساسي للمعالجة، بحيث يزول عن أبناء الأقليات الإثنية الشعور بمواطنة الدرجة الادنى .

- تتطلب المعالجة ايجاد المؤسسات التي من خلالها تحافظ الأقلية على خصائصها كالنوادي الثقافية والاجتماعية وبعض مؤسسات الاعلام الخاصة كالإذاعة والصحافة وكذلك المدارس الخاصة التي تُمكن الأقلية من تنشئة ابنائها على ثقافتها وتاريخها وعاداتها وتقاليدها ، أ ي خصائصها التي تميزها عن سواها .

قـــائمة المصادر والمراجع

I. قائمة المصادر

1. ميثاق الأمم المتحدة، الصادر في 26 حزيران/يونيه 1945 بسان فرانسيسكو.

2. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المؤرخ في 16 ديسمبر 1948.

3. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المؤرخ في 16 ديسمبر 1948.

4. الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري المؤرخة في 21 ديسمبر 1965.

5. اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية المؤرخة في 10 سبتمبر 1969.

6. الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، المؤرخة في30 نوفمبر 1973.

7. اتفاقية حقوق الطفل المؤرخة في 20 نوفمبر 1989.

8. الميثاق العربي لحقوق الإنسان المعتمد في 23 ماي 2004.

9. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948

10. إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة المؤرخ في 14 ديسمبر 1960.

11. إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة المؤرخ في 14 ديسمبر 1960.

12. إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري المؤرخ في 20 نوفمبر 1963.

13. الإعلان الخاص بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز المؤرخ في 25 نوفمبر1981.

14. إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية المؤرخ في 18 ديسمبر 1992.

قائمة المراجع

أ الكتب العامة

1. عبد الوهاب الكيالي وآخرون، موسوعة السياسة، الطبعة الأولى، الجزء الأول، المؤسسة العربية للنشر والتوزيع، بيروت، 1979.

2. مُحَمَّد عبد الله خليل وآخرون، الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، مؤسسة النقيب للتدريب ودعم الديمقراطية للنشر، القاهرة، 2007.

3. نجوى مصطفى حساوي، حقوق اللاجئين الفلسطينيين بين الشرعية الدولية والمفاوضات الفلسطينية– الإسرائيلية، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت. دون سنة طبع.

4. نزار عبد القادر، الآليات الدولية في مجال حماية حقوق الإنسان، الطبعة التاسعة، معهد جنيف لحقوق الإنسان، 2020.

5. يوسي إم هانيماكي، الأمم المتحدة: مقدمة قصيرة جدا، ترجمة: مُحَمَّد فتحي خضر، الطبعة الأولى، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، القاهر، 2013.

ب – الكتب المتخصصة

1. أحمد وهبان، الصراعات العرقية واستقرار العالم المعاصر: دراسة في الأقليات والجماعات والحركات العرقية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001.

2. أسماء أبو سيف، حقوق الأقليات المسلمة في آسيا بين المواثيق الدولية ومعطيات الواقع، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2010.

3. الطاهر بن أحمد، حماية الأقليات في ظل النزاعات المسلحة بين الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الدولي الإنساني: دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مؤسسة كنوز الحكمة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

4. بدرية عقعاق، تحديد مفهوم الأقليات في القانون الدولي والوسائل الدولية لحمايتها، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2013.

5. سلمان داود سلوم العزاوي، السياسة الأمريكية المعاصرة تجاه الأقليات الدينية في العالم الإسلامي، الطبعة الأولى، دار الجنان للنشر والتوزيع، السودان، 2013.

6. طالب عبد الله فهد العلواني، حقوق الأقليات في القانون الدولي العام: دراسة مقارنةّ، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013.

7. عبد السلام إبراهيم بغدادي، الوحدة الوطنية ومشكلة الأقليات في إفريقيا، سلسلة أطروحات الدكتوراه، العدد 23، مركز دراسات الوحدة العربية.

8. مجدي الداغر، الصحافة العربية وقضايا الأقليات والجاليات المسلمة في العالم: مدخل نظري، الجزء الأول، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، 2009.

9. مني يوخنا ياقو، حقوق الأقليات القومية في القانون الدولي العام: دراسة سياسية قانونية، دار الكتب القانونية، مصر، 2010.

10. وليدة حسن، معاهدة لوزان وتأثيرها على الكرد ومنطقة الشرق الأوسط، المركز الكردي للدراسات، 2018.

ثانيا: رسائل و مذكرات الجامعية

1. بن مهني لحسن، حقوق الأقليات في القانون الدولي المعاصر، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر ـ باتنة 1، 2017-2018.

2. بومعالي نذير، حماية الأقليات بين الإسلام والقانون الدولي العام، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2007-2008.

3. خنان أنور، الآليات الإقليمية والداخلية لمراقبة تطبيق حقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه في القانون العامّ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2018-2019.

4. رملي مخلوف، مسألة الأقليات وتأثيرها على الصراعات الإقليمية: أزمة الأكراد نموذجا، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خميس مليانة، الجزائر، 2012-2021.

5. عبد العزيز حسن صالح، المركز القانوني للأقليات: دراسة مقارنة بين القانون الروماني والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2012.

6. إيدير أحمد، التعددية الإثنية والأمن المجتمعي: دراسة حالة مالي، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص: الدراسات الأمنية والإستراتيجية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر 3، 2011-2012.

7. بشير شايب، مستقبل الدول الفدرالية في أفريقيا في ظل صراع الأقليات: نيجيريا نموذجا، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية تخصص: إدارة الجماعات المحلية والإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2010-2011.

8. دوزي وليد، ظاهرة الأقليات في البوسنة والهرسك، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011-2012.

9. سامية بن قوية، أحكام الأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي، مذكرة ماجستير في العلوم الإسلامية، كلية أصول الدين، جامعة الجزائر، 2000-2001.

10. صباح حسن عزيز، جريمة التهجير القسري: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في الحقوق، جامعة النهرين، العراق، 2015.

11. غزول مُحَمَّد، حقوق الأقليات في المواثيق الدولية الشريعة الإسلامية، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د. مولاي الطاهر، سعيدة، 2011-2012.

12. لطفي خياري، الأقليات في النزاعات الإقليمية والدولية: حالة الأقلية المسلمة في الاتحاد اليوغسلافي سابقا، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، الجزائر، 2004.

13. مثنى أمين قادر، قضايا القوميات وأثرها على العلاقات الدولية: القضية الكردية نموذجا، مذكرة ماجستير في العلاقات الدولية، منشورات مركز كردستان للدراسات الإستراتيجية، السليمانية، العراق، 2003.

ثالثا: المقالات العلمية

1. آمنة بن طاهر، الحماية الدوليّة لحقوق العمال المهاجرين في إطار منظمة العمل الدولية والاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أمن البواقي، المجلد 7، العدد 2، 2020.

2. بديار ماهر وبن بوعبد الله مونية، صعوبات تجسيد الحماية الدولية للأقليات الدينية في القانون الدولي، العدد الرابع، جوان 2015.

3. حناش أميرة، المبررات الجديدة للتدخل الدولي وآثارها على السيادة الوطنية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 48، المجلد ب، ديسمبر 2017.

4. ختال هاجر وقاسمي أمال، ضمانات حماية حقوق الأقليات بين القانون الدولي والفكر الإسلامي، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الرابع، ديسمبر 2014.

5. فؤاد بن أحمد عطا الله، الأقليات المسلمة وفقهها وجهود المملكة العربية السعودية في خدمتها، مجلة مقاربات، العدد الخامس، المجلد الثامن، 2017.

6. فريجة مُحَّد هشام، الآليات الدولية الإقليمية لحماية حقوق وحريات الإنسان، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد الثالث، المجلد الثالث، أكتوبر 2010.

7. نسيمة سيليني، دور منظمة العمل الدولية في حماية العمال المهاجرين، المجلة الشاملة للحقوق، المجلد 1، العدد1، جوان 2021.

8. مُحَّد هشام فريجه، الآليات الدولية الإقليمية لحماية حقوق وحريات الإنسان، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، المجلد 3، العدد 3.

رابعا: المواقع الإلكترونية

1. موفق مُحَّد، مفهوم الأقلية وتعريفها في المواثيق الدولية، الحوار المتمدن، العدد 3168، 2010، متوفر على الرابط: https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=233349، تاريخ دخول: 16-03-2022

2. برنامج التوعية المعني بالإبادة الجماعية ضد التوتسي لعام 1994 في رواندا والأمم المتحدة، الأمم المتحدة، الرابط :https://www.un.org/ar/preventgenocide/rwanda/preventing-genocide.shtml

3. جون دوغارد، المعاهدة الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، جامعة لايدن، مكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية للقانون الدولي، الأمم المتحدة، 2010، الرابط: www.un.org/law/avl

4. هانس دانليوس، تفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، مكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية للقانون الدولي، الأمم المتحدة، 2010، الرابط: www.un.org/law/avl.

5. الآليات الإقليمية لحقوق الإنسان، متوفر على الرابط : https://www.right-to-education.org/ar/page-17، تاريخ الدخول: 19-05-2020.

6. مفوّضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، 1996-2022، حقوق الإنسان، الأمم المتحدة، موقع المفوضية: UN Human Rights Office (ohchr.org)

الفهرس

إهداء

شكر وتقدير

مقدمة 1

الفصل الأول: الأطر النظرية و القانونية لحماية الأقليات في المواثيق الدولية 5

المبحث الأول: الإطار النظري لمفهوم الأقليات 7

المطلب الأول: مفهوم الأقلية 7

الفرع الأول: تعريف الأقلية 8

الفرع الثاني: تمييز الأقليات عن المفاهيم المشابهة 11

المطلب الثاني: أسباب نشوء الأقليات وتصنيفاتها 14

الفرع الأول: أسباب نشوء الأقليات 14

الفرع الثاني: تصنيف الأقليات 19

المبحث الثاني: الضمانات القانونية لحماية الأقليات في المواثيق الدولية العامة 22

المطلب الأول: ضمانات حماية الأقليات في المواثيق الدولية العامة 22

الفرع الأول: ضمانات حماية الأقليات في المواثيق العالمية 24

الفرع الثاني: ضمانات حماية حقوق الأقليات على المستوى الإقليمي 27

المطلب الثاني: ضمانات حماية الأقليات في المواثيق الدولية الخاصة 31

الفرع الأول: حماية الأقليات في الإعلانات الدولية الخاصة 31

الفرع الثاني: حماية الأقليات في المعاهدات الدولية الخاصة 36

الفصل الثاني: الآليات الدولية التفعيلية لحماية حقوق الأقليات 43

المبحث الأول: الآليات العالمية التفعيلية لحماية حقوق الأقليات 45

المطلب الأول: الآليات التعاقدية لحماية حقوق الأقليات 45

الفرع الأول: مجلس الأمن	**45**
الفرع الثاني: المجلس الاقتصادي والاجتماعي	**47**
الفرع الثالث: محكمة العدل الدولية	**50**
الفرع الرابع: منظمة العمل الدولية	**51**
الفرع الخامس: مجلس حقوق الإنسان	**54**
المطلب الثاني: الآليات غير التعاقدية لحماية حقوق الأقليات	**57**
الفرع الأول: الإجراءات الخاصة بالولايات القطرية	**58**
الفرع الثاني: الإجراءات الخاصة بالولايات المواضيعية	**59**
المبحث الثاني: الآليات الإقليمية التفعيلية لحماية حقوق الأقليات	**68**
المطلب الأول: الآليات التي أنشأتها الاتفاقية الأوروبية	**68**
الفرع الأول: اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان	**69**
الفرع الثاني: المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان	**70**
المطلب الثاني: الآليات التي أنشأتها الاتفاقية الأمريكية	**70**
الفرع الأول: لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان	**71**
الفرع الثاني: محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان	**73**
المطلب الثالث: الآليات التي أنشأتها الاتفاقية الإفريقية	**75**
الفرع الأول: اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب	**75**
الفرع الثاني: المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب	**78**
المطلب الرابع: الآليات التي أنشأتها الاتفاقية العربية	**79**
الفرع الأول: اللجنة العربية لحقوق الإنسان	**79**
الفرع الثاني: اجراءات عمل اللجنة العربية لحقوق الإنسان	**80**

خاتمة **82**

قائمة المراجع والمصادر **86**

الفهرس **93**

ملحق **97**

الملاحـــق

جدول رقم (01): معاهدة حقوق الإنسان الدولية الرئيسية

معاهدة حقوق الإنسان	اسم الهيئة الإشرافية	عدد الأعضاء	عدد الدورات وأماكن انعقادها
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	18 عضوا	3دورات كل عام: اثنتان في جنيف وواحدة في نيويورك
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	18 عضوا	دورتان كل عام تعقدان في جنيف
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	لجنة القضاء على التمييز العنصري	18 عضوا	دورتان كل عام تعقدان في جنيف
اتفاقية حقوق الطفل	لجنة حقوق الطفل	10 عضوا	3 دورات كل عام تعقد في جنيف
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة	23 عضوا	دورتان كل عام تعقدان في نيويورك
اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	لجنة مناهضة التعذيب	10 عضوا	دورتان كل عام تعقدان في جنيف

المصدر: الكتيب رقم 4 من دليل الأمم المتحدة بشأن الأقليات، ص 2

الجدول رقم (02): الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المتعلق بالولايات القطرية

الولاية القطرية	قرار الإنشاء	المقرر
المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار	قرار من لجنة حقوق الإنسان سنة 1992	يانغي لي (كوريا الجنوبية)
المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	قرار لجنة حقوق الإنسان سنة 2004	توماس أوجيا كوينتنان (الأرجنتين)
الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان	قرار لجنة حقوق الإنسان سنة 1993	أرستيد نوينسي (بنين)
الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في الصومال	قرار لجنة حقوق الإنسان سنة 1993	بهامي نياندوقا (تنزانيا)
المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان في سورية	قرار من الدورة الاستثنائية لمجلس حقوق الإنسان سنة 2011	بابلو سيرجيو بينيرو (البرازيل)
المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ العام 1967	قرار من لجنة حقوق الإنسان سنة 1993	ميشيل لينك (كندا)
المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان في بيلاروسيا	قرار من مجلس حقوق الإنسان سنة 2012	أنيس مارين (فرنسا)
المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان في كمبوديا	قرار من لجنة حقوق الإنسان سنة 1993	رهونا إسميث (بريطانيا)
المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان في إيران	قرار من مجلس حقوق الإنسان سنة 2011	جافيد رحمن (باكستان)
المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان في أرتريا	قرار مجلس حقوق الإنسان سنة 2012	دانيا كرافتز (شيلي)
الخبير المستقل المعني بحقوق الإنسان في أفريقيا الوسطى	قرار من مجلس حقوق الإنسان سنة 2013	ياو أغبتس (توغو)
الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في مالي	أنشئ بقرار من مجلس حقوق الإنسان سنة 2013	ألينوي تني (السنغال)

ملخص

في الواقع، لا تطرح مسألة حماية الأقليات أي مشكلة إذا اقتصرت على شرط المساواة مع الأغلبية، من خلال قبولها للاندماج والاستيعاب السلميين، ولكن يمكن أن تتجاوز متطلباتها هذا الحد للمطالبة بمعاملة تفاضلية وإيجابية من أجل للحفاظ على هويتهم الثقافية، وهنا تبرز مشكلة الأقليات، خاصة في الدول التي لا تعترف بالتعددية الثقافية، حفاظًا على وحدتها السياسية والأمنية. وقد ارتبطت حقوق الأقليات بمسألة حماية حقوق الإنسان بعد الحرب العالمية الثانية، ثم احتلت الأقليات مكانة مهمة في العلاقات الدولية خاصة في الفترة التي أعقبت انهيار جدار برلين، وأصبحت من بين الجهات الفاعلة الرئيسية التي تلعب دورًا رئيسيًا في استقرار وأمن وسلامة الدول. فالأقليات تكون أحيانًا أداة بيد الدول تستخدمها لزعزعة استقرار الدول التي تنتمي إليها.

Abstract

Indeed, the question of the protection of minorities poses no problem if it is limited to the requirement of equality with the majority, through its acceptance of peaceful integration and assimilation, but its requirements can go beyond this limit to demand differential and positive treatment in order to preserve their cultural identity, and this is where the problem of minorities arises, especially in countries that do not recognize cultural pluralism, in order to preserve their political and security unity. Minority rights were linked to the question of the protection of human rights after the Second World War, and then minorities took an important place in international relations, especially in the period following the collapse of the Berlin Wall, and have become among the main actors who play a major role in the stability, security and safety of countries. Minorities are sometimes a tool in the hands of states that they use to destabilize the states to which they belong.